القول السديد في بيان صلة التلفيق بتتبع الرخص وتقرير الإجماع القطعي على بطلانهما، مع تعرية شبهات الملفقين وتلبيساتهم

د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا آل أسكيا محمد *

سلم البحث في ٢٠١٣/٢/٢٣م اعتمد للنشر في ٢٠١٣/٣/٢٠م

ملخص البحث:

تناولت الدراسةُ الأصوليةُ التحليليةُ هذا الموضوع في خمسة مطالب؛ أوضحتِ في الأول الأصلَ في التكاليف الشرعية، وأن الشارع راعى أحوال المكلف وظروفه، فشرع الرخص الشرعية. كما أوضحتِ الفرقَ بين الرخص وبين ما يزعم أنها (تسهيلات الاختلافات الفقهية)، كما أوضحتْ وجوهَ الافتراق والاتفاق بين تتبع الرخص الاختلافية والتلفيق، وأوضحتْ أن الاختلاف فيهما واحد من حيث الدواعي والمقاصد، والأدلة؛ ثم ساقتْ الإجماعَ على بطلان التقليد المبتدع الذي يمارسه مقلدة الفقهاء، وبطلان ما بني عليه، من تتبع ما يسمى برخص الاختلافات الفقهية، والتلفيق لتقليدها، والتخير منها لا على وجه الترجيح بالدليل، وأوضحت في المطلب الثاني: أن مقلدة الفقهاء – بالتزامهم بتقليد المذاهب، وتحريمهم الاجتهاد - فإن حدهم الذي يجب عليهم الوقوف عنده هو: ذكر آراء أئمتهم في المسائل الاجتهادية المختلف فيها، والكف عن إثارة اختلافات واستدلالات فاسدة، لا تستند إلى أدلة شرعية، ولا إلى اجتهادات معتد بها، ثم عرّتِ الدراسةُ في المطلبين الثالث

---

* عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، في كلية الشريعة – مركز الدراسات العليا الإسلامية، مستشار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (س). مكة المكرمة.

** للكاتب سلسلة أبحاث ودراسات أصولية حول التلفيق، الأول: عنوانه: المدخل للوقوف على حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب الفقهية، الثاني: عنوانه: التعريف بالتلفيق عند الأصوليين والفقهاء، مع إيضاح الفروق بينه وبين كل ما يشتبه به. الثالث: عنوانه: إجلاء حقيقة الاختلاف في حكم التلفيق لتقليد المذاهب الفقهية، مع إيضاح دواعيه ومقاصده عند الملفقين. الرابع: عنوانه: القول السديد في: بيان صلة التلفيق بتتبع الرخص ، وتقرير الإجماع القطعي على بطلانهما، مع تعرية شبهات الملفقين وتلبيساتهم (وهو المنشور بالمجلة)، الخامس: عنوانه: فصل الخطاب في الهدي الإسلامي للتعامل مع الاختلاف الفقهي الذي هو مستند التقليد المبتدع ، وكل ما بني عليه من التلفيق وتتبع الرخص والتخيّر وغيرها، والثلاثة الأول منها تم نشرها في إصدارات أخر، أحال عليها الكاتب مسائل من بحثه هنا، ولما ينشر البحث الخامس بعد، ونزولا على رغبة الكاتب استُبقِي طول عنوان البحث وتقسيماته، وإن كان الأولى اختصاره.

والرابع: شبهات الملفقين وتلبيساتهم، التي أثاروها في شكل استدلالات واجتهـــادات خرجوا بها عن منهج أصحاب المذاهب، التـــي يـــدّعون تقليـــدها، فكـــانوا بـــذلك متجاوزين حدهم، وبينت في المطلب الخامس: بعض الأئمة الذين نقلـــوا الإجمـــاع على بطلان التلفيق وتتبع الرخص الاختلافية والتخير، وبطلان مستندها المتمثل في الاحتجاج بالاختلاف المجمع على اشتماله على الصواب والخطأ.

Abstract:

Title of the study: "The Right Saying in Identifying the Relationship of Fabrication with Following up the Permissions, and the Report of consensus (of Moslem legal scholars) on their Ineffectiveness as well as Identifying the suspicions of Fabricators". The study dealt with the analytical fundamentalism of this issue within five themes; the first theme is about the original in the legal duties. The study depended on that the legal duties ordered with facilitating, raising embarrassments, mercy, wisdom, inserting human being under the rule of his creator. Also, these assignments clarified that the legislator paid attention to human beings as he deepened on the legal laws and rules in order not to give up a legal duty. Also, these legal duties clarified the clear difference between the legal permissions and what is alleged to be (Juristic Differences facilities). These legal duties provided Cleary that naming the term of (Legal permissions) on these facilities is illegal. Then, the consensus (of Moslem legal scholars) provided the ineffectiveness of the creative imitation that is practicing by the imitators of jurists, and the ineffectiveness of what is based on it. This is true because the imitation is not considered to be an alternative to the original. Then, I clarified that the juristic differences include right and mistake, and this is evidenced via the Holy Qura and the Prophetic Tradition. Then, the study clarified in the second theme that the imitators of juristic are practicing imitation of the written juristic doctrines. They have a limitation, in which the must stand on, which is mention the opinions of their imams in the Discretionary themes and stop stirring corrupted differences, which doesn't depend on legal evidences. Then, in the third and fourth theme, the study clarified the most dangerous fabrications of fabricators, which they arise in the form of deductions via which went against the imams of doctrines. The study clarified the infectiveness of all regulations and conditions, through which imitators tried to make it correct imitation, because it hasn't any evidence. Finally, the study mentioned in the fifth theme some of the confident imams, who conveys the consensus on the ineffectiveness of fabrication, and the ineffectiveness of its document, which is represented in protesting.

المقدمة:

الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأتوب إليه، وأتوكل عليه، وأستهديه، وأومن به ولا أكفره، وأعادي من يكفره، وأعوذ به من شر نفسي وسيئ أعمالي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والنور والموعظة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنوّ من الساعة، وقرب من الأجل، من يطع الله ورسوله فقد هُديَ ورشد، ومن يعصهما فقد غوى وضلّ(١). قال تعالى: **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**)** (٢). وقال سبحانه: **(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)**(٣). وقال جل شأنه: **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**)** (٤).

أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد **e**، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالة في النار.. وقد صح عن رسول الله **r** أنه قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٥)، والفقه في الدين لا يكون مُسْتَدًّا إلا إذا انبنى على ما كان عليه رسول الله **r**، وأصحابه رضي الله عنهم، في أصول الدين وأصول الفقه وفروعهما؛ لقوله **r** – لما سئل عن الفرقة الناجية -: (من كان على ما أنا عليه وأصحابي) (٦)؛ وذلك أن الانحراف في كل من أصول الدين وأصول الفقه يستلزم الانحراف في الدين كله..

وقد أجلينا في البحث (٣) الحق في الاختلاف الذي يذكره مقلدة الفقهاء في التلفيق لتقليد المذاهب الفقهية..

وتتناول الدراسة في هذا البحث (٤) المطالب الخمسة التالية:

- التلفيق وتتبع الرخص اتفاقًا وافتراقًا، مع تقرير الإجماع القطعي على بطلانهما.
- بيان حد مقلدة الفقهاء الذي يلزمهم الوقوف عنده.

- تعرية أخطر شبهات الملفقين وتلبيساتهم، التي أثاروها في صورة استدلال واجتهاد..

- تحقيق موقف الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحمن الحسيني الباني من التقليد والتلفيق.

- ذكر بعض من نقل الإجماع القطعي على بطلان التلفيق، من الأئمة الثقات المعتد بوفاتهم وخلافهم.

وقد احتوى كل من المطالب الثلاثة الأُوَل على عدة فروع.. ومن أراد الوقوف على منهجي في أبحاث هذه السلسلة، فليراجع مقدمة المدخل (البحث (١))، يجده مفصلاً هناك..

المطلب الأول
التلفيق وتتبع الرخص اتفاقًا وافتراقًا، مع تقرير الإجماع القطعي على بطلانهما

وتحته خمسة فروع..

الفرع الأول
بيان الأصل في التكاليف الشرعية

الأصل في التكاليف الشرعية: العزيمة.. بمعنى أن على المكلف أن يأتي بها كما شرعت ابتداءً؛ فما كان مأمورًا به –سواء كان الأمر أمر إيجاب أم أمر ندب– فعليه أن يمتثله كما شرع؛ بأن يوقعه على الوجه الذي عيّنه الشارع كاملاً، في أيّ حال من الأحوال، وفي أي ظرف من الظروف.. وما كان منهيًا عنه – سواء كان النهيُ نهيَ تحريم، أم نهيَ كراهية – فعليه أن يجتنبه كليًا، في أي حال من الأحوال، وفي أيّ ظرف من الظروف، وما كان مباحًا فعليه أن يلتزمه كما شرع(٧).

فالعزيمة تقتضي أن لا يخرج المكلف بشيء من الأحكام الشرعية عن مرتبته أبدًا..

- وهذه التكاليف في أصل وضعها بنيت على أسس، أهمها ما يلي:

أولاً: على اليسر ورفع الحرج، الذي يعني عدمَ الضيق والمشقة في التكاليف، وقلـــةَ التكاليف، والتدرجَ في التشريع؛ فليس فيها شيء خارج عـــن طاقـــة المـــسلمين، أو شيء تضيق به صدور المؤمنين؛ فما فيها من كلفة ومشقة فهي فطريـــة ومعتـــادة، لولاها لما كانت تكليفية، ولما تحقق بها الاختبار والابتلاء.. قال الحق جل جلالـــه: **(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)**[٨] **(**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُـــسْرَ وَلَـــا يُرِيـــدُ بِكُـــمُ العُسْرَ**)**[٩]. **(**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**)** [١٠]. وقال رسول الله **e**: (إن هذا الـــدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) [١١]. (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[١٢].

ثانيًا: وعلى الرحمة والسعة والحكمة، كما قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل...) [١٣].

قال الحق سبحانه وتعالى: **(** فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**)** [١٤]. وقال تعالى: **(**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**)** [١٥]. وقال جل شأنه: **(**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**)**[١٦].

ثالثًا: وعلى قصد إدخال الإنسان تحت حكم خالقه الشرعي في كل شيء، وإخراجه عن داعية هواه وهوى غيره من الخلق؛ حتى يكون عبدًا لربه اختيارًا – بأن يتبع هداه باختياره ورضاه؛ طاعة له تعالى، وتحقيقًا لما من أجله خلقه وجعله خليفة في الأرض – كما كان عبدًا له اضطرارًا؛ حيث كان خاضعًا بالاضطرار لحكمه الكوني المتمثل في قضائه وقدره وإرادته الكونية [١٧].

قال الله تعالى: **(**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ) (١٨). وقال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ) (١٩).

الفرع الثاني
مراعاة الشارع أحوال المكلف وظروفه

مع كون الأصل في التكاليف الشرعية هو العزيمة على النحو الذي تقدم بيانه، ومع كون التكاليف الشرعية وضعت في الأصل على اليسر ورفع الحرج، إلا أن الشارع الحكيم راعى أحوال المكلف وظروفه، وما قد يطرأ عليه من عوارض تجعله يعاني من العنت والحرج والمشقة غير الطبيعية امتثالاً أو اجتنابًا.. وتعرف تلك العوارض بالأعذار الشرعية، وتتلخص في: السفر، المرض، الإكراه، الخطأ، الجهل، النسيان، العسر وعموم البلوى (الضرورة، والحاجة، والمشقة الزائدة..)، النقص، أي نقص الأهلية؛ كالجنون، والرق، والفاقة، والعجز..ذكر الإمام ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) أصل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من الكتاب والسنة، ثم قال: (قال العلماء: يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته). ثم ذكر أسباب التخفيف التي سبق سردها.. (٢٠).

وبعبارة أخرى.. فإن الشارع راعى أحوال المكلف وظروفه؛ فشرع ما يعرف بالأعذار الشرعية، وشرع لها ما يعرف بالرخص الشرعية، بمعنى أنه كلما وَجَدَ المكلفُ عذرًا من تلك الأعذار فإن ذلك يقتضي ترخيصًا، وذلك بتخفيف التكليف عليه؛ ليبقى الشرع فطريًا وطبيعيًا متوازنًا، لا حرج فيه ولا عنت، ولا إسقاط للتكليف ولا هدم للدين، فبهذه الرخص الشرعية يتحقق التوازن؛ فكلما وجد عذر وجد إزاءه رخصة..

وقد استقرأ الفقهاء موارد الترخيص في الشريعة الإسلامية، فوجدوها تتلخص في الآتي:

- إسقاط الوجوب في حالة قيام العذر، كالحج عند عدم الأمن.

- النقص من المفروض، كالقصر في السفر.
- الإبدال بالأخف، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.
- التقديم، كالجمع بعرفات.
- التأخير، كالجمع بمزدلفة.
- التغيير؛ كتغيير صفة الصلاة في وقت الخوف.
- إباحة المحرم؛ كأكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإزالة الغصة(٢١).

وهذه الرخص منصوص عليها وعلى أسبابها في الكتاب والسنة، وهي محل إجماع بين علماء الأمة وفقهائها؛ فالعزائم هي الأحكام المشروعة دون اختصاص بأحوال وظروف معنية، وتقابلها الرخص، وهي الأحكام المخصصة بأحوال وظروف معينة، تعرف بالأعذار الشرعية؛ للحفاظ على فطرية الشريعة وتوازنها.

وليست هي المقصودة بالرخص من عبارة (تتبع الرخص)، فلا يجوز الخلط بين الرخص المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع،وبين ما يسمى برخص المذاهب الفقهية الممنوع تتبعها بالكتاب والسنة والإجماع أيضًا، كما سيأتي تقرير ذلك بجلاء، إن شاء الله تعالى.

لكن ينبغي أن أشير هنا إشارة خاطفة إلى أن:

- إطلاق مصطلح (الرخص الشرعية) على ما يُزْعَمُ أنها (تسهيلات الاختلافات الفقهية)، فيه تدليس وتلبيس لا يخفى على أيّ فَطِن.

- ومجيزو التلفيق يلبسون على الناس بحديث (ما خُيِّر رسول الله r بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما)، والحق أن الحديث إنما يصح الاستدلال به على التيسيرات والمباحات والرخص الشرعية في مقابلة العزائم الشرعية، ومعلوم أن الأمر فيها مداره الدليل الشرعي، وليس التقليد المبتدع الممقوت..

ونص الحديث – كما في صحيح البخاري – عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما خيّر رسول الله r بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله r لنفسه في شيء قط، إلا

أن تُنتهك حرمةُ الله، فينتقم بها لله)[٢٢].

- أما ما يسمى بالرخص الفقهية (تسهيلات الاختلافات الفقهية)، فليس فيها تخيير للمكلفين بأن يعملوا فيها بما شاءوا، بل العمل بها إنما يعتمد على اتباع الدليل؛ لأنها نتائج الاجتهادات الفقهية، وهي تشتمل على الصواب والخطأ بإجماع الأمة؛ فلا سلامة من العمل بالخطأ فيها إلا باتباع الدليل؛ ولهذا حرم تتبعها والتخيّر فيها تقليدًا لا استدلالاً؛ إذ مبنى هذا التتبع والتخيّر في الحقيقة: إنما هو الهوى بكل تأكيد، واتباعُ الهوى ممنوع قطعًا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعاصمُ من اتباع الهوى هو: اتباع الدليل الشرعي في كل ما يؤخذ أو يترك؛ إذ لا واسطة بينهما؛ لقول الحق جل جلاله: **(**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**)** [٢٣]. وقوله تعالى: **(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**)** [٢٤].

والتقليد ليس بدليل، وما ليس بدليل فاتباعه ضلالٌ واتباعٌ للهوى والتشهي.

الفرع الثالث
بيان صلة التلفيق بتتبع الرخص
اتفاقا وافتراقا

لقد علمنا في الفرع الثاني أن هناك آراء فقهية تعرف بالرخص الفقهية، وعلمنا أنها تباين الرخص الشرعية، وأن تسميتها رخصًا أمرٌ جرى به لسان الفقهاء، وهذه الرخص هي المقصودة في عبارة (تتبع الرخص)، وهي التي يجري البحث في توضيح الصلة بين تتبعها وبين التلفيق..

وتعرّف هذه الرخص بأنها: الآراء الفقهية التي فيها السهولة واليسر والسعة مقابل آراء أخرى فيها الشدة والحرج والضيق [٢٥]. كأن يوجد رأي يبيح شيئًا ما، ويقابله رأي آخر يحرمه، أو رأي يندب شيئًا، ويقابله آخر يوجبه، وهكذا.

ومجال هذه الآراء المتقابلة المتضادة: المسائل الفقهية الاجتهادية المختلف

فيها، وهي المسماة بالمذاهب الفقهية.

ومعنى تتبع الرخص الفقهية: أن يأخذ المكلف – تقليدًا لا استدلالاً - من كل مذهب من المذاهب الفقهية ما هو أهون عليه وأيسر، فيما يطرأ عليه من الحوادث والنوازل [٢٦].

ولا يخفى أن القائم بتتبع الرخص لا بد من أن يكون ذا قدرة علمية على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك؛ لأن العوام لا علم لهم ولا بصر بالاختلافات الفقهية، والصلة بين التلفيق وتتبع رخص الاختلافات الفقهية تتضح في أنهما يتفقان ويفترقان[٢٧]:

أولاً: يتفقان في الأمور التالية:

١- أنهما من آثار التقليد المبتدع، بمعنى أنهما يتفقان في الأصل والمنشأ، وفي الدواعي والمرامي، أي الأسباب والمقاصد.

٢- أن القائمين بكل منهما هم الفقهاء المقلدون، بمعنى أنهم يمارسونهما تقليدًا لا استدلالاً؛ لقصد التسهيل والتيسير على أنفسهم وعلى مقلديهم على حد زعمهم.

٣- أن حقيقة كل منهما تتغير مع الاستدلال؛ فلا وجود لهما إلا مع التقليد المبتدع أي التقليد الأعمى..

٤- أن مجالهما واحد، وهو المسائل الاجتهادية المختلف فيها، التي يطلق عليها اسم (المذاهب الفقهية)؛ فلا تلفيق ولا تتبع رخص فيما يصادم نصًا من الكتاب أو السنة، ولا فيما يصادم إجماعًا أو قياسًا جليًا، ولا فيما يصادم قاعدة شرعية متفقًا عليها.. وبالجملة.. لا مجال لكل من التلفيق وتتبع الرخص في كل ما لا مجال للتقليد فيه.

٥- ويتفقان أيضًا في أن أساس كل منهما في الحقيقة إنما هو اتخاذ الاختلاف الفقهي دليلاً ومصدرًا، وهذا عين اتباع الهوى، وهو عين الضلال.

٦- ويتفقان أيضًا في المفاسد المترتبة عليهما، بمعنى أن كل ما يترتب على أحدهما من مفاسد، يترتب على الآخر سواء بسواء.

ثانيًا: ويفترقان في الآتي:

١- تتبع الرخص أقدم وجوداً من التلفيق؛ فقد وجد وظهر منذ عهد تدوين المذاهب الفقهية، أما التلفيق فلم يكن له وجود إلا في العصور المتأخرة حين ساد التقليد المحض [٢٨].

٢- تتبع الرخص يكون في مسائل متعددة متباينة، بخلاف التلفيق؛ فإنه إنما يكون في أجزاء مسألة واحدة.

لكن من أمعن النظر والتأمل في التلفيق، يظهر له بوضوح أنه نوع من تتبع الرخص؛ لأن الفقيه المقلد –في الغالب- يأخذ من كل مذهب من المذاهب التي يركب أجزاء الحكم الواحد منها بالجزئية الأسهل، بحيث يتفادى كل ما هو شرط أو مانع عند أصحاب المذاهب المختلفين في حكم المسألة الاجتهادية؛ فكل تلفيق تتبعُ رخصٍ وليس العكس؛ فالفرق أن التلفيق تتبعُ رخصٍ خاصٌ بأجزاء الحكم الواحد. وهذا واضح في جميع الأمثلة التي تذكر للتلفيق.

٣- أن التلفيق مباين للتقليد بمعناه الاصطلاحي الفقهي المعروف، وأوغل في الجهل من تتبع الرخص؛ فمتتبع الرخص يأخذ بقول الفقيه الذي يزعم أنه أرفق به؛ بخلاف الملفق؛ فإنه لم يأخذ بقول أحدٍ من الفقهاء، وإنما ركّب من أقوالهم المتضادة قولاً لم يَعُدْ لأحد منهم؛ فهو بذلك لم يستند إلى التقليد المعروف، فلا يكون مقلدًا لأحد من الفقهاء؛ لأنهم جميعًا يبطلون الحكم الملفق من أقوالهم [٢٩].

والحاصل: أن التقليد جهل، وتتبع الرخص ارتماء في الجهل، أما التلفيق فإنه دجل وتلبيس؛ فلا هو مستندًا إلى دليل شرعي، ولا إلى اجتهاد معتد به، ولا إلى التقليد بمعناه المعروف في اصطلاح أهل الفقه والأصول، فكل دليل يحرم ويبطل التقليد، فإنه يحرم ويبطل تتبع الرخص من باب أولى، وكل دليل يحرم ويبطل تتبع الرخص، فإنه يحرم ويبطل التلفيق من باب أولى..

الفرع الرابع
اختلاف متأخري مقلدة الفقهاء
في حكم تتبع رخص المذاهب

الاختلاف في حكم تتبع الرخص الفقهية لا يكاد يختلف عن الاختلاف في حكم التلفيق؛ فالقضيتان متشابهتان.. فلا يخالف في منع تتبع رخص المذاهب تقليدًا إلا بعض متأخري مقلدة الفقهاء، كما هو الحال في التلفيق.. بل لا يبعد القول بأن الاختلاف في التلفيق متفرع عن الاختلاف في تتبع رخص المذاهب..

واختلاف متأخري مقلدة الفقهاء في حكم تتبع رخص المذاهب ينحصر في الآتي:

- قول بمنعه مطلقًا.
- وقول بجوازه مطلقًا.
- وقول بالتفصيل؛ جوازه بضوابط، وإلا فلا.

والبواعث، والمقاصد، والأدلة لا تختلف..أعني أن البواعث على تتبع الرخص، والمقاصد منه، والأدلة التي يستدل بها كل فريق هي هي بالنسبة لاختلافهم في حكم التلفيق؛ فهدمُ كل منهما هدمٌ للآخر لا محالة [٣٠].

الفرع الخامس
تقرير الإجماع القطعي على بطلان
تتبع الرخص والتلفيق [٣١]

التحقيق: أن تتبع رخص المذاهب –تقليدًا– ممنوع بإجماع الفقهاء المعتد بوفاقهم وخلافهم. وأن الاختلاف فيه من محدثات متأخري مقلدة الفقهاء، الذين اتخذوا الاختلاف الفقهي إمامهم ومرجعهم، غير مبالين بالاستدلال والترجيح في المسائل الاجتهادية المختلف فيها..

فما أصدق قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): (إن كثيرًا من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام، مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعًا)[٣٢].

ولا يتطلب المقام أكثر من نقل الإجماعات الواردة في منع تتبع رخص المذاهب، وتأكيد صحتها وسلامتها من وجود أي معارض لها معتد به عند أهل العلم والفقه..

ومن المعلوم المقطوع به أن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة تتمثل في: (أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع، في جميع حركاته، وأقواله، واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيّبة تعمل بهواها..فإذا صار المكلف في كل مسألة عنّت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخّر ما قدمه) [٣٣].

وهذا الكلام لا غبار على صحته؛ فإن العاصم للمكلف من اتباع الهوى هو اتباع دليل شرعي في كل ما يتعبد به، والتقليد– الذي هو المستند المزعوم لتتبع الرخص الفقهية- ليس بدليل في حق أهل العلم، واتباع ما ليس بدليل هو: الضلال بعينه.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ): (التقليد لا يثمر علمًا؛ فالقول به ساقط. وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم)[٣٤].

وقال الإمام ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): (واتفقوا أنه لا يحل لقاضٍ ولا لمفتٍ تقليد رجل بعينه – بعد موت رسول الله e - فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله، وسواء كان ذلك الرجل قديمًا أو حديثًا)[٣٥]. وقال كذلك: (واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما يشتهي مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطأ لاحَ له، إلى صواب بان له)[٣٦]. وقال أيضا: (واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل)[٣٧]. وقال: (واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل، ولا أن يحرم، ولا أن يوجب حكمًا بغير دليل من قرآن، أو سنة، أو إجماع، أو نظر)[٣٨]. وقال كذلك: (واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام

القرآن والحديث، صحيحه وسقيمه، وبالإجماع، والاختلاف، فإنه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعًا) [٣٩].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن إجماعات ابن حزم تقع في أعلى مراتب الإجماع؛ حيث قال: (وأما من احتج بالإجماع؛ بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به) [٤٠]؛ وذلك أن الإمام ابن حزم لا يعتد بمثل هذا النوع من الإجماع، ولم يذكره في كتابه هذا.

ذكر الإمام ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): أقوال أهل العلم والفقه المجمعة على أنه ليس أحد بعد رسول الله e إلا ويؤخذ من قوله ويرد، وأن من أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله.. ثم قال: (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا) [٤١].

وكان ابن عبد البر قد قال قبل هذا: (وأما المفتون فغير جائز – عند أحد ممن ذكرنا قوله – لأحد أن يفتي ولا يقضي حتى يتبيّن له وجه ما يفتي به من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأوجه)[٤٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، مؤكدًا قول ابن عبد البر: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة –المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا– يتعمد مخالفة رسول الله e في شيء من سنته، دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول e، وعلى أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله e)[٤٣].

(وأما أهل العلم والإيمان.. فهم يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه؛ فما وافقه كان حقًا، وما خالفه كان باطلاً)[٤٤]. قال الإمام الباجي (ت: ٤٧٤هـ): (وربما زعم بعضهم "مقلدة الفقهاء"أن النظر والاستدلال: الأخذ من أقاويل مالك وأصحابه بأيّها شاء، دون أن يخرج عنها، ولا يميل إلى ما مال إليه منها لوجه يوجب له ذلك؛ فيقضي في قضية بقول مالك، وإذا تكررت تلك القضية كان له أن يقضي فيها بقول ابن القاسم مخالفًا للقول الأول، لا لرأي تجدد له، وإنما ذلك بحسب اختياره). فذكر أمثلة لهذا، ثم قال: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين – ممن يعتد به في الإجماع – أنه لا يجوز ولا

يسوغ، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه.

• وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: **(**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**)**(٤٥). فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدًا بما لا يفتي به عمرًا؛ لصداقة تكون بينهما، أو غير ذلك من الأغراض ؟، وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه)(٤٦).

قال الإمام الحافظ ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ): (وعلماء الشرع أجمعون يقولون: لا يسوغ ثبوت حكم في حادثة متعريًا عن دليل) (٤٧).

والتقليد ليس بدليل، فمن باب أولى ما بني عليه من تتبع رخص، وتلفيق، وتخيّر.وما ليس بدليل لا يثبت به حكم، واتباع ما ليس بدليل هو الضلال المبين..

قال الإمام ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا تقيّدٍ به، فقد جهل وخرق الإجماع»(٤٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): (ليس للإنسان في مسائل النزاع أن يعتقد أحد القولين فيما له، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين)(٤٩). (فمسائل النزاع في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله ورسوله، لم يتبين فيها الحق، بل يصير المتنازعون فيها على غير بينة من أمرهم) (٥٠). و (الحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير، كان تحكمًا) (٥١).

ومما ينبغي ألا يغيب عن بال طلبة العلم، أنه: (إذا صح الإجماع بطل الخلاف، ولا يبطل ذلك الإجماع أبدًا) (٥٢). وأنه (وإذا صح الإجماع فليس علينا طلب الدليل؛ إذ الحجة بالإجماع قد لزمت)(٥٣). وأنه (وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على

ضلالة) [٥٤].

قال الشاطبي: (ت:٧٩٠هـ): «تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى: **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ)**[٥٥]. وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبيّن الراجح من القولين، فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض»[٥٦].

«إن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيَّدًا بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي (بدون دليل مرجح) بثابت من أصولها» [٥٧].

ومن المفاسد المترتبة على كل من تتبع الرخص والتلفيق لا محالة: «الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف»[٥٨]. و «الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيّالاً لا ينضبط»[٥٩]. و «الإفضاء إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم»[٦٠].

وقد مثّل فضيلة الشيخ العلامة عبد الله دراز لإفضاء تتبع رخص المذاهب إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماع أصحاب المذاهب، حيث قال: «كما إذا قلد مالكًا في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر، وصلى؛ فهذه صلاة مجمع على فسادها. وكما إذا قلّد مالكًا في عدم النقض بلمس المرأة خاليًا عن قصد الشهوة ووجودها، والشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس؛ فوضوؤه باطل، وصلاته كذلك. وكمن تزوج بلا صداق، ولا ولي، ولا شهود» [٦١].

هذا، وإن تخيّر الفقيه المقلد بالأخذ بما شاء في المسائل الاجتهادية المختلف فيها: «يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع أن ذلك فسق لا يحل"[٦٢]. «فإنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن

شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعًا للهوى، ولا مسقطًا للتكليف"[٦٣].

يشير بذلك إلى قاعدة أصولية فقهية انعقد عليها إجماع الأئمة الفقهاء، كما انعقد عليها إجماع الأصوليين، وهي: أن العمل بأحد الأدلة أو الأقوال المتعارضة غير ممكن ولا جائز، إلا عن طريق قواعد دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح..

وهذه القاعدة هي التي يعنيها الشاطبي بقوله: «إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة، إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافًا من غير نظر في ترجيحه على الآخر» [٦٤].

وحيث قد ثبت بالإجماع القطعي أن العمل بالراجح واجب متعين، تأكد وجوب البحث لمعرفة راجح الأقوال المختلفة في المسألة، وبهذا تأكد بطلان القول بالتخيّر، أو تتبع الرخص الاختلافية، أو التلفيق تقليدًا، أو بناء على اتخاذ الاختلاف الفقهي دليلاً يستند إليه في ذلك !!

- "إن اتباع أحد الدليلين (المتعارضين) من غير ترجيح محال؛ إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجيح؛ فلا يكون هناك متبعًا إلا هواه" [٦٥].

وقد أعقب الشاطبي هذه القاعدة بقوله: "وقد أدّى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعًا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق" [٦٦].

هذا، وإن هذه الإجماعات الصحيحة المتواترة - والموافقة تمام الموافقة للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة - تنطبق تمام الانطباق على كلٍّ من تتبع رخص المذاهب الفقهية، والتلفيق، وما يسمى بالتخيّر؛ لأن أساس كل منها في الحقيقة إنما هو اتخاذ الاختلاف الفقهي دليلاً ومصدرًا، على حساب الاجتهاد، والاستدلال، والتخريج، والترجيح !!

فوجه الاستدلال بهذه الإجماعات على بطلان التلفيق واضح وبيّن؛ لأن كل

دليل يحرم ويبطل التقليد الذي يمارسه مقلدة الفقهاء،فهو دليل على بطلان كل ما بني عليه، من تتبع رخص الاختلافات الفقهية، وتقليدها بالتلفيق، والتخيّر منها لا على وجه الترجيح بالدليل.. وهذا أمر لا يخفى على من يعرف حقائق هذه الأمور عند علماء أصول الفقه وفروعه. وإذا لم يكن اتباع هذه الأمور الثلاثة اتباعًا للهوى فلا معنى له..كيف لا، وهم (مقلدة الفقهاء) قد جعلوا الاختلاف الفقهي والإجماع سواء..كيف لا، وقد رفضوا الاستجابة لقول الحق سبحانه وتعالى: **(**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**)** [٦٧]. وقوله: **(**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ**)** [٦٨]. وقوله جل جلاله: **(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**)** [٦٩].

المطلب الثاني
حد مقلدة الفقهاء الذي يلزمهم الوقوف عنده

ويحتوي على فرعين..

الفرع الأول
التذكير بأن التقليد جهل لا يثمر علمًا، وأن قاعدة التلفيق في الحقيقة إنما هي الاختلاف لا التقليد بمعناه المعروف عند علماء الفقه وأصوله

قبل تعرية تلبيسات الملفقين ينبغي بيان الحد الذي يلزم كلَّ مَنْ التزم التقليد من أهل العلم والفقه الوقوفُ عنده، ما لم يتخلّ عن التقليد. لقد علمنا أن أوائل مقلدي كل إمام من أصحاب المذاهب المدونة،كانوا يعنون بجمع أقوال إمامهم وآرائه، مفضلين إياها على أقوال وآراء الأئمة الآخرين، لكن يفعلون ذلك بالاستدلال والترجيح في الجملة[٧٠].

ثم انحدر أمرهم إلى اتخاذ أقوال وآراء الإمام مصادر تشريعية يستنبطون منها الأحكام، مدعين أنها بالنسبة لهم كنصوص الشارع للمجتهدين، لكنهم مع ذلك يستمسكون بالترجيح، سواء بين رأي الإمام وآراء الأئمة الآخرين، أم بين الآراء المتضادة في مذهب إمامهم[٧١].

ثم وصل الأمر بكثير من متأخري مقلدة الفقهاء إلى أن أصبح التقليد عندهم يعني اتباع المذهب في كل شيء، من غير بحث عن دليله، ولا نظر في صحته وسلامته من معارض مماثل، بل من غير التفات إلى شيء من ذلك وإن عُلِمَ به(٧٢).

وأخيرًا: انحدر أمرهم إلى إلغاء الترجيح؛ فقرروا أن للفقيه المقلد أن يختار ما شاء من اختلافات المذهب تقليدًا لا استدلالاً، يعمل به، ويفتي ويقضي به(٧٣).

وقد علمنا إجماع الأئمة من الأصوليين والفقهاء على أن التقليد جهل لا يثمر علمًا، ولا يوصل إلى معرفة لا في الأصول ولا في الفروع (٧٤).

ويؤكده قول الإمام الغزالي: (ت ٥٠٥هـ): (وليس ذلك (التقليد) طريقًا إلى العلم، لا في الأصول ولا في الفروع)(٧٥). وقول الإمام الآمدي (ت:٦٣١هـ): (القول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم)(٧٦). وقول الإمام الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): (فإن التقليد جهل وليس بعلم) (٧٧).

وعلمنا كذلك عند تعريف التلفيق، وذكر اختلاف متأخري مقلدة الفقهاء فيه، وبيان مرجع الاختلاف، ونوعه، وحكمه:

- أن التلفيق لا يستند إلى دليل شرعي، ولا إلى اجتهاد معتد به.
- وأن الحكم الملفق ليس له سند إلا الاختلاف الفقهي.
- وأن الملفّق غير ملتفت إلى الاستدلال، بل ولا إلى التخريج، والترجيح؛ فهو لا يهمه إلا وجود الاختلاف، فهو دليله، ومصدره، ومنهجه (٧٨).

وقد علمنا بالتحقيق: أن الفقيه الملفِّق – في الحقيقة – ليس مقلدًا لأحد من الأئمة المجتهدين في الأحكام التي لفّقها.. بمعنى أنه خرج عن التقليد المعهود الذي – وإن كان مبتدعًا - إلا أنه أهون ضررًا من التلفيق.

وهذا ما فطن له الشيخ الأستاذ المفتي محمد كمال الدين أحمد الراشدي؛ حيث قال: (الاختلاف لا يكون دليلاً على الإباحة ولا على الأخذ بما شاء... يجب لنا هنا الإشارة إلى: الضلالة العامة الخطيرة، من أنه إذا رأى الرجل في المسألة قولين للعلماء، أو عرف أن فيها اختلافًا اعتبر الخلاف دليلاً على جواز الأخذ بما

شاء، ولا ينظر في دليل، ولا يلتفت إلى تعليل !! وقد غلب هذا على المفتين في هذا العصر الراهن؛ فترى أحدهم يقول – مثلاً – مذهب الشيخ أبي حنيفة في المسألة كذا، ومذهب الجمهور خلافه. فيعمل بأيهما شاء، أو يجعل الخلاف دليلاً على الإباحة فيما فيه النصوص المحرمة، فعطلوا النصوص؛ لمجرد الخلاف !! وهذا زل وجهل. أعاذنا الله سبحانه وتعالى منه) [٧٩].

هَوّنْ على نفسك أيها الشيخ؛ فإن لهم سلفًا في ذلك، ألم تسمع إلى قول أحد محققي مقلدة الفقهاء: (وعُلِمَ بأن الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر !!) [٨٠].

الفرع الثاني
بيان الحد الذي لا يجوز لمقلدة الفقهاء تجاوزه ما لم يتخلوا عن التقليد

نترك معالجة هذا الموضوع للشيخ العلامة خبير المذاهب الفقهية والأصولية؛ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، فيقول: (اعلم: أن المقلدين للأئمة هذا التقليد الأعمى، قد دل كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع من يعتد به من أهل العلم أنه: لا يجوز لأحد منهم أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام؛ لأن الحلال ما أحله الله على لسان رسوله e في كتابه أو سنة رسوله. ولا يجوز ألبتة للمقلد أن يزيد على قوله: هذا الحكم قاله الإمام الذي قلّدتُه، أو أفتى به) [٨١].

(ومما يوضح هذا: أن المقلد الذي يقول: هذا حلال، وهذا حرام - من غير علم بأن الله حرمه على لسان رسوله e - يقول على الله بغير علم قطعًا. فهو داخل – بلا شك – في عموم قوله تعالى: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** [٨٢]. فدخوله في قوله: **(وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**[٨٣] كما ترى. وهو داخل أيضًا في عموم قوله تعالى: **(إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** [٨٤])[٨٥].

وقد وردت هذه الآية في عدة سور من النور المبين، منها: قوله تعالى: **(أَمْ**

تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٨٦]. وقوله تعالى: (أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)[٨٧]. وقوله تعالى: (أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) [٨٨].

(وإذا كان أكابر أهل العلم لا يتجرؤون أن يقولوا في شيء من مسائل الاجتهاد والرأي: هذا حلال أو حرام، فما ظنك بغيرهم من المقلدين الذين لم يستضيئوا بشيء من نور الوحي ؟، فتجرؤهم (المقلدين) على التحريم والتحليل بلا مستند من الكتاب إنما نشأ لهم من الجهل بكتاب الله، وسنة رسوله، وآثار السلف الصالح) [٨٩].

● (فالذين يقولون من الجهلة المقلدين: هذا حلال، وهذا حرام، وهذا حكم الله - ظناً منهم أن أقوال الإمام الذي قلدوه تقوم مقام الكتاب والسنة، وأن ترك الكتاب والسنة، والاكتفاء بأقوال من قلدوه أسلم لدينهم – أعمتْهم ظلمات الجهل المتراكمة عن الحقائق،حتى صاروا يقولون هذا. فهم كما ترى، مع أن الإمام الذي قلدوه،ما كان يتجرأ على مثل الذي تجرؤوا عليه؛ لأن علمه يمنعه من ذلك. والله جل وعلا يقول: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ) [٩٠]) [٩١].

يواصل الشيخ معالجته لهذا الموضوع الخطير، فيجد نفسه مضطرًا إلى التصريح بالدمار الذي سبّبه التقليد المبتدع للأمة الإسلامية؛ فيقول: (اعلم، يا أخي، أن الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله e، واعتقاد الاستغناء عنهما بالمذاهب المدونة -الذي عمّ جُلَّ مَنْ في المعمورة من المسلمين- من أعظم المآسي، والمصائب، والدواهي التي دهت المسلمين من مدة قرون عديدة. ولا شك أن النتائج الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن الكتاب والسنة من جملتها: ما عليه المسلمون في واقعهم الآن من تحكيم القوانين الوضعية المنافي لأصل الإسلام !!..ولو كان المسلمون يتعلمون كتاب الله وسنة رسوله e، ويعملون بما فيهما لكان ذلك حصناً منيعًا لهم من تأثير الغزو الفكري في عقائدهم ودينهم. لكنهم لما تركوا الوحي ونبذوه وراء ظهورهم، واستبدلوا به أقوال الرجال، لم تقم لهم أقوال الرجال ومذاهب الأئمة رحمهم الله مقام كلام الله والاعتصام بالقرآن، وكلام النبي e

والتحصن بسنته) [٩٢].

ومما لا شك فيه أن اتخاذ المذاهب الفقهية المدونة على أنها هي الشريعة - بحيث يستغنى بها عن الكتاب والسنة– هو: السبب الرئيس في استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية !! وهذا أمر واضح لا ينبغي أن يخفى على أحد، وهو نفسه السبب العائق من إمكانية العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية؛ وذلك أنه إذا أراد حكام أي بلد إسلامي الآن الرجوع إلى تطبيق أحكام الإسلام في دولتهم، لوجدت مقلدة كل مذهب في ذلك البلد يدّعون أن مذهبهم هو الأحق بالتقديم والاتباع؛ فيحاولون إلزام الحكام باتخاذ مذهبهم مذهبًا للدولة، وإلزام الناس بالتزامه.

وقد أكد كثير من أهل العلم أن هذا هو السبب لاستجلاب حكام الدولة العثمانية القوانين الوضعية؛ لأن الفقهاء المقلدين للمذهب الحنفي رفضوا طلبهم الموافقة على اتخاذ القوانين والأنظمة من جميع المذاهب الفقهية، بدلاً من الاقتصار على مذهب واحد؛ لما في ذلك من الحرج الشديد.. [٩٣].

والحكام – على فرض أنهم كانوا جهالاً بالشريعة – إلا أنهم أعقل من أن يسلموا أنفسهم لمقلدة الفقهاء؛ ليتحكموا فيهم بآراء الرجال الاجتهادية المختلف فيها، على الوجه الذي يسيرون عليه؛ من تقديسها واعتبارها حقًا مسلمًا به !!..

المطلب الثالث

تعرية أخطر شبهات الملفقين وتلبيساتهم التى أثاروها في صورة استدلال واجتهاد

ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول

مع الشيخ مرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ) في ماذا ؟

كان متقدمو مقلدة الفقهاء لا يتجاوزون أقوال إمامهم وأقوال أئمة المذهب.. ولهم قواعدهم في الترجيح بينها في حالة وجود اختلاف بينها، وإذا لم يجدوا نصًا عن الإمام، ولا عن أئمة المذهب في النازلة، اجتهدوا بالتخريج والقياس على أقواله، وقد يجتهدون في بعض النوازل وفق قواعد الإمام وأصوله..

وهم في تقليدهم للإمام يلتزمون أقواله فيما لهم، وفيما عليهم، ويأخذون بمذهبه في عزائمه ورخصه؛ فلا تلفيق، ولا تتبع رخص، ولا تخيّر بلا دليل. وبهذا أمكن القول بأنهم عرفوا حدهم ووقفوا عنده؛ فكانوا أخف ضررًا من متأخريهم.

أما متأخرو مقلدة الفقهاء فقد استبدلوا التقليد باتباع الاختلاف الفقهي بحسب الهوى والتشهي، وإن كانوا يطلقون عليه اسم التقليد !! فأصبح تقليدهم مباينًا للتقليد الذي أسّسه متقدموهم؛ فالاسم واحد لكن الحقيقة مختلفة. ومن هذا النوع الجديد المسمى بالتقليد – زورًا وتضليلاً - نشأ التلفيق في حقيقة الأمر.

فلنستمع إلى شيخ الملفقين، الشيخ مرعي الكرمي (ت:١٠٣٣هـ)، وهو يحاول – بطريقة احتيالية منقطعة النظير – الإقناع بأن التلفيق تقليد صحيح، ولكنه في الحقيقة يبطل التقليد المعهود، ويستبدله باتباع الاختلاف الفقهي بحسب الهوى والتشهي؛ حيث قال: (فلو توضأ شخص – مثلاً – ومسح جزءًا من رأسه مقلدًا للشافعي، فوضوؤه صحيح بلا ريب. فلو لمس ذكره بعد ذلك، وقلّد أبا حنيفة جاز ذلك؛ لأن وضوء هذا المقلَّد صحيح بالاتفاق. ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلَّده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة. وهذه فائدة التقليد !! وحينئذ فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء؛ بسبب مسّ الفرج، والحنفي يرى البطلان؛ لعدم مسح ربع الرأس فأكثر؛ لأنهما قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحًا بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحًا بعد اللمس بتقليد الحنفي؛ فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلَّد قطعًا؛ قلّد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته. وكذا يظهر لو مسح جزءًا من رأسه، ثم قبل فراغ وضوئه لمس فرجه؛ لأنه بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي، فلا يعود الحدث حيث قلَّد أبا حنيفة في عدم عود الحدث له...والتقليد في ذلك صحيح !. وهذا التقليد نافع عند الله تعالى مُنْجٍ لصاحبه! ولا يسع الناس غير هذا ! ويؤيده: أنه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم، مع كثرة مذاهبهم وتباينها ! لم

ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته؛ لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر. بل كل من سئل منهم عن مسألة، أفتى السائل بما يراه في مذهبه، مجيزًا له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان لازمًا لما أهملوه، خصوصًا مع كثرة تباين أقوالهم !!) [٩٤].

الواضح من هذا الكلام: أن الرجل يتمتع بعقلية علمية في غاية من القوة؛ فكان الأولى به أن يستفيد منها، بالاتجاه إلى الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة؛ لاستنباط الأحكام منها..

أما أن يحاول حصر نفسه في مذهب فقهي معين، أو في الاختلافات الفقهية -متجاهلاً لزوم ردها إلى الكتاب والسنة، ومعرضًا عن قواعد دفع التعارض بينها المجمع على وجوبه- فإن عقليته أعظم من أن تطاوعه في ذلك.. فإما أن يتجه بها الاتجاه السليم المستقيم، أو تجرّه إلى المزالق والمهالك، وهذا واضح من كلامه هذا؛ حيث ضاق الأمر به وبمقلديه فلجأ إلى الاختلاف الفقهي بمعناه العام، لكن لا على أساس الاتباع بالدليل بل بالهوى..

نلاحظ من كلام الشيخ الكرمي ما يلي:

- أنه وسَّع مدلول التلفيق؛ فخرج به عن معناه الاصطلاحي؛ ليشمل ما يجاب به العامي من قبل مفتين كثيرين !! وهذا غير صحيح ولا مقبول [٩٥].

- أنه استبدل التقليد المعروف بنوع جديد من التقليد، الذي هو اتباع الاختلاف الفقهي بحسب الهوى والتشهي، واتخاذه دليلاً شرعيًا يمكن الاعتماد عليه في فعل ما شاء المكلف من المسائل الخلافية !! وبعبارة أخرى.. يرى الاختلاف الفقهي مصدرًا تشريعيًا يحتج به ويستنبط منه، لكن تحت غطاء التقليد !! وهذا نوع احتيال في الجدال غير مقبول..

- وكون كل من الأئمة الذين لفّق حكمًا جديدًا مستقلاً من مذاهبهم، كون كل منهم يقضي ببطلان الحكم الملفق أمر لا يمكن التشكيك فيه، فكان باطلاً بالإجماع؛ لأنه لا أساس له في الحقيقة إلا الاختلاف؛ فالملفِّق متلاعب ماكر، فأصدق أوصافه أنه

متبع هوى؛ لأن كل عالم اتبع أو اتخذ رأيًا لا على أساس دليل شرعي فهو متبع للهوى..

- أنه يدعي وجود التقليد المذهبي في عهد الصحابة والتابعين، وبناء على ذلك يَعُدُّ فتاواهم المتباينة للعوام من قبيل التلفيق !، ومجانبة هذا للصواب لا تخفى على أحد (٩٦).

ومن أهم ما يلاحظ على الملفقين: أنهم – بعدم استنادهم إلى أقوالٍ لأئمتهم في المسائل التي يختلفون فيها – لم يعودوا مقلدين لهم؛ لأن المقلد – حقًا – ليس له قول، وإنما القول لإمامه، والاستدلال لإمامه. وهذا واضح من كلام الشيخ الكرمي؛ فتأكد أن التقليد الذي يدعيه الملفقون ليس هو التقليد المعهود المعروف، بل نوع جديد مخترع يتمثل في اتباع الاختلاف الفقهي بمعناه العام، لكن لا على أساس قواعد دفع التعارض المجمع على لزومه إجماعًا يقينيًا، بل بحسب التشهي والهوى!

ومن هنا أمكننا القول بأن الشيخ الكرمي لم يكن موفقًا فيما أراد تحقيقه؛ إذ تبيّن أن قوله (والتقليد في ذلك صحيح)، (وهذا التقليد نافع عند الله تعالى منجٍ لصاحبه)، (ولا يسع الناس غير هذا) كل ذلك غير صحيح؛ لأنه لم يستند إلى دليل شرعي، ولم يجتهد اجتهادًا يعتد به، وقد تجاوز حده الذي يلزمه الوقوف عنده إن كان مقلدًا حقًا؛ فحده أن يبيّن مذهب إمامه في هذه المسألة، بأن ينقل قولاً أو رأيًا له فيها، فيقف عنده..

وإذ قد تجاوز حده الذي يلزمه – بمقتضى التقليد – الوقوف عنده، فإن الواجب عليه أن يستدل بالأدلة الشرعية، لكنه لم يفعل شيئًا من ذلك !! ومن الغريب العجيب أن الكرمي في استدلاله هذا إنما اعتمد على عقله،لا على دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الشرعي، ومع ذلك ينكر على مخالفيه من مقلدة الفقهاء الذين يمنعون التلفيق بحجة أنه مناقض ومبطل للتقليد (وهم محقون)، ويتشدد في إنكاره عليهم، فيقول: (ولا دليل للمانع من ذلك (التلفيق) إلا مجرد العقل الذي سلف ذكره، ولا دليل له من كتاب، أو سنة، ولا قول صحابي، ولا تابعي، ولا إمام

مجتهد !!) [٩٧].

فهل استدل الكرمي بواحد من هذه الأدلة ؟، فالمجيز والمانع كل منهما يستدل بالعقل والتقليد !! وقد تبيّن بوضوح أن كلا الفريقين لا يرد اختلافهم هذا (ولا غيره) إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الجلي !!

وبهذا تبيّن أن جزم السفاريني (ت: ١١٨٨هـ) ببطلان التلفيق حق لا غبار عليه؛ حيث قال –بعد مناقشة قوية لكلام الكرمي-: (والحق الذي لا محيد عنه: أن التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز مع مراعاة ما قلد فيه في جميع شروطه وواجباته) [٩٨].

فكلام السفاريني واضح في أن التلفيق ليس تقليدًا صحيحًا، ولا مبنيا على التقليد المعروف الذي لا بد فيه من مراعاة جميع الشروط والواجبات التي قررها الإمام المقلَّد. لكن لا يفوتني أن أذكّر بأن التقليد الذي يمارسه مقلدة الفقهاء – الذي يعنيه السفاريني بقوله: (وأما التقليد فجائز) – هو نفسه باطل؛ لأنه بدعة محدثة؛ أجمع كل من يعتد بكلامه في الاجتهاد على بطلانه.. فلا يصلح مستندًا لأيّ حكم في الشرع [٩٩]. بل هو أم المآسي والمصائب والدواهي التي دهت الأمة؛ حيث كان السبب الرئيس في إقصاء الشريعة عن الحكم !!

وبالجملة. فإن متأخري مقلدة الفقهاء قد تجاوزوا حدهم؛ إذ لا يحق لهم هذا النوع من الاجتهاد الذي أساسه اتخاذ الاختلاف الفقهي منهجًا ودليلاً. فعليه. إن اختلافهم في تتبع الرخص، وفي التلفيق، وفي التخير، كل هذه الاختلافات لا أساس لها؛ لأنها عبارة عن تجاوزات منهم لحدهم. فإذا أرادوا أن يجتهدوا ويستدلوا فليتخلوا عن التقليد، ثم ليتبعوا المنهج العلمي الذي رسمه رسول الله e لقضاته وولاته، وسار عليه أصحابه رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان، وهو الذي قرره أهل الأصول للاجتهاد. أما الجمع بين التقليد والاجتهاد فمحال؛ فالأول أساسه الجهل، والثاني أساسه العلم في أعلى مراتبه.

الفرع الثاني
مزيد توضيح للجواب على كلام الشيخ الكرمي السابق في الفرع الأول

(قوله: لأن وضوء هذا المقلَّد صحيح بالاتفاق)، يُوَضَّحُ الجواب عليه بما يلي:

لقد انعقد الإجماع على أن كل مجتهد ملزم بالتزام ما أداه إليه اجتهاده فيما هو مجال للاجتهاد، مالم يقصر في اجتهاده، ولم يظهر له دليل يمتنع معه الاجتهاد. فبناء على هذا الإجماع، فإن على كل مجتهد العمل والإفتاء والقضاء برأيه الاجتهادي فيما هو مجال للاجتهاد؛ لأنه متمسك بدليل شرعي – ترجح عنده – يعصمه من اتباع الأهواء. ومعنى هذا أن كلاً من المجتهدين معترف بصحة عمل الآخر بما أداه إليه اجتهاده، وبصحة فتواه للعوام به. وكذلك أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد من أهل العلم والفقه العمل بشيء من تلك الاجتهادات المختلف فيها، إلا عن طريق قواعد دفع التعارض.

والسر في ذلك: أن إلزام كل مجتهد بالتزام ما أداه إليه اجتهاده، ومنعه من الأخذ برأي غيره من المجتهدين هو: العاصم له من اتباع الأهواء، فكلٌّ منهم متمسك بدليل شرعي ترجح عنده، فكانوا بذلك متبعين للشريعة، متجنبين اتباع الأهواء، وهذا هو السر أيضًا في إلزام كل عالم باتباع قواعد دفع التعارض في العمل بتلك الاجتهادات؛ حيث الجمع بينها، أو النسخ إذا عرف المتأخر من الأدلة، أو الترجيح، وكذلك الأمر بالنسبة للعوام الذين يفتيهم المجتهدون؛ فإن كل عامي سأل فقيهًا مجتهدًا، فأفتاه بالحكم الذي توصل إليه بالاجتهاد فيما هو مجال للاجتهاد، فقد اعتصم بما يعصمه من اتباع الهوى؛ لأن فرضه سؤال أهل العلم، والعمل بما يفتونه به على أنه حكم الشرع، وقد عمل بما كلف به. وهذا المعنى غير متحقق في التقليد المبتدع، ولا في التلفيق من باب أولى؛ فمتبع التقليد المبتدع متبع لهواه؛ لأن التقليد في حق العالم ليس دليلاً، ولا يفيد علمًا، والتلفيق أوغل في اتباع الهوى !!

من هنا أجمع الفقهاء المجتهدون على بطلان التقليد في حق كل من يصدق

عليه اسم (عالم)؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وهم لا يقولون ولا يعملون إلا بـــالعلم. ومما لا شك فيه أن الفقهاء المقلدين يُعَدُّون من أهل العلم الذين يحرم عليهم التقليـــد، ولا يصح منهم، والشيخ مرعي الكرمي واحد منهم؛ فيحرم عليه التقليـــد، وبالتـــالي يحرم عليه التلفيق من باب أولى[١٠٠].

كيف وقد علمنا أن التقليد الذي يقصده الكرمي نوع تقليـــد جديـــد مختـــرع، يناقض التقليد المعروف والمعهود الذي أكّدت الأدلة والبـــراهين القاطعـــة بدعيتـــه وبطلانه.. بدعة متولدة من بدعة !!. أضف إلى ذلك نصوص الكتاب والسنة الدالـــة دلالة قطعية على لزوم رد كل متنازع فيه إلى الله والرسول e . وأضف إلى ذلـــك أيضًا الإجماع المقطوع به على لزوم اتباع قواعد دفع التعارض بين الأدلة والأقوال المتعارضة. وهذا يدل دلالة قاطعة على بطلان التقليـــد الـــذي يمارســـه الفقهـــاء المقلدون، بل تواتر تواترً قطعيًا –قولاً وعملاً– نهي الأئمة الأربعة وأقرانهم، ومـــن قبلهم نهي الصحابة والتابعين عن التقليد في حـــق العلمـــاء الـــذين مـــنهم مقلـــدة الفقهاء[١٠١].

وإذا انهار التقليد – المستند المزعوم للتلفيق – انهـــار التلفيـــق لا محالـــة؛ لاستحالة ثبوت الفرع مع سقوط أصله، واستحالة بقاء البنيان بعـــد انهيـــار أساســـه وأركانه..

وأما قوله: (وهذه هي فائدة التقليد). فجوابه: أن هذا اعتراف مـــن الكرمـــي بأن التقليد لا فائدة فيه، لكن الحق أن التقليد من أهل العلم مفسدة، لأنه بدعة، وكـــل بدعة ضلالة. وعلامة هذه الضلالة: أن الفقهاء المقلدين أصبحوا لا ينفكـــون عـــن البدعة؛ فالتقليد بدعة تولد منها تتبع الرخص، وهو بدعة تولد منها التخيّـــر، وهـــو بدعة تولد منها التلفيق. ومن المعلوم أن المبتدعة من المسلمين يشملهم قول الحـــق تبارك وتعالى: (ولا الضالين) [١٠٢].

أما قول الكرمي: (وحينئذ فلا يقال: الشافعي يرى بطـــلان هـــذا الوضـــوء؛ بسب مسّ الفرج. والحنفي يرى البطلان؛ لعدم مسح ربع الـــرأس فـــأكثر؛ لأنهمـــا

قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحًا بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحًا بعد اللمس بتقليد الحنفي؛ فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلَّد قطعًا؛ قلَّد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته).

فمن الواضح أن الكرمي إنما يقول للأئمة أصحاب المذاهب في حقيقة كلامه هذا: دليلي في التعامل مع آرائكم الاختلافية هو: التقليد لا غير، فلا يلزمني شيء منها إلا حيث قلّدتُ؛ فإذا قلدتُ الشافعي –مثلاً– في شيء صح لي ذلك؛ لأني قلدتُه فيه، ولا يرد عليّ شيء مما هو مبطل عند الشافعي؛ لأني لم أقلده في ذلك المبطل، وإنما قلدت فيه غيره ممن يقول بعدم اعتباره مبطلاً !! كما لا يرد عليّ أيّ مبطل آخر من أيّ إمام آخر؛ لأني لم أقلده فيه؛ فالعبرة – في كل ما آخذ وأترك – إنما هو بتقليدي لا بشيء آخر !!

وبعبارة أخرى: إني قلدت كل واحد منكم فيما يقول بصحته، ولم أقلده فيما يقول ببطلانه... وقلدتكم جميعًا في اعتراف كل واحد منكم بصحة عمل الآخر برأيه الذي أداه إليه اجتهاده، وبصحة فتواه به؛ فدليلي في ذلك كله هو التقليد !! وهذا معنى قوله: (لأنهما قضيتان منفصلتان..).

ما أقوى الرجلَ في التمويه، والتلبيس، والتضليل !!؛ ولذا كان عمدة الملفقين الذين جاؤوا بعده..

ومن أدلة الشيخ الكرمي: أن منع التلفيق (وإن كان ظاهرًا من حيث العقل، والتعليل فيه واضح، لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين، خصوصًا على العوام، الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين) [١٠٣].

اعتراف بالحق، ثم الإعراض عنه بالهوى لا بالدليل..!! وما يدعيه من (الحرج والمشقة على المسلمين)، يراجع الجواب عليه في المطلب الرابع من البحث(٣).

الفرع الثالث

هل يمكن ضبط التلفيق بقيود وشروط تجعله تقليدًا صحيحًا

أولاً: اشترط أكثر مقلدة الفقهاء لصحة تقليد الفقيه المقلد مذهبًا آخر يخالف مذهبه الذي التزمه، ما يلي:

١ - عدم تتبع رخص المذاهب الفقهية.

٢ - عدم التلفيق.

٣ - اعتقاد رجحان المقلَّد.

٤ - وجود الحاجة أو الضرورة [١٠٤].

ثانيًا: اشترط بعض متأخري مقلدة الفقهاء – الذين قالوا بجواز التلفيق بضوابط وقيود – ما يلي:

١ - عدم تتبع رخص المذاهب عمدًا.

٢ - أن لا يستلزم نقض حكم الحاكم.

٣ - أن لا يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا أو عن لازمه الإجماعي[١٠٥].

٤ - أن لا يكون فيما لا مجال للتقليد فيه؛ لأنه مبني على التقليد [١٠٦].

قال الشيخ مرعي الكرمي: (والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع ذلك؛ لأن من تتبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقًا، خصوصًا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك) [١٠٧].

قارن بين كلامه هذا وكلامه السابق في الفرع الأول؛ لترى تناقضًا فظيعًا!!

فقد خلط الرجل بين ما يفتى به العوام من مفتين كثيرين، وبين التلفيق بمعناه الاصطلاحي، وهذا غير صحيح بكل تأكيد. وبالجملة. فكل ما يشترط لصحة التقليد بمعناه الذي يعني اتباع مذهب معين في كل شيء مما هو مختلف فيه، فإنه يشترط لصحة التلفيق من باب أولى، وكذلك كل ما يشترط لصحة تقليد الفقيه المقلد مذهبًا آخر فيما يخالف فيه مذهبه الذي التزمه، فإنه يشترط لصحة التلفيق من باب أولى.

والضابط الذي يكاد يجمع عليه جميع القائلين بجواز التلفيق هو: الضابط

الذي وضعه الشيخ الباني؛ حيث قال: (وقد تبين مما بسطتُه في فصول هذا الكتاب -لا سيما في آخر الفصل السابق- أن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو: أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة، والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور. أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين؛ تيسيرًا عليهم في العبادات، وصيانة لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب. سواء شاء المتعصبون أم أبوا)[١٠٨].

ثالثًا: إيضاح الحق في هذه القيود والضوابط يتم من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه القيود والضوابط عبارة عن شروط، والشرط حكم شرعي لا بد من إقامة دليل شرعي عليه، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار الشيء شرطًا إلا بدليل شرعي، ومن الواضح أن مقلدة الفقهاء لم يقيموا على شرطية هذه القيود والضوابط أيّ دليل شرعي.. فثبت بذلك أنها باطلة؛ فلا تشريع إلا بدليل من الشارع..

ومن أدلة بطلان أيّ شرط أو ضابط لا دليل عليه من الشرع: حديث بريرة المشهور، الذي جاء فيه أن رسول الله e قال: (ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)[١٠٩]. فكل شرط خالف حكم الله، أو حكم رسول الله e فهو باطل مردود مهما كثر، وأيًّا كان قائله. وبلغة التقعيد الفقهي: (كل شرط خالف حكم الله أو ناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان)[١١٠].

ولا يخفى أن مخالفة سنة رسوله e، ومخالفة الإجماع، والقياس الجلي، والقواعد المجمع عليها، كل ذلك داخل في مخالفة كتاب الله تعالى..؛ ولذا عبر الشيخ العلامة مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) عن هذه القاعدة بقوله: (كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل) [١١١].

الوجه الثاني: أن التقليد الذي قصدوا تصحيحه بوضع تلك الضوابط (الشروط)، باطل بالكتاب، والسنة، والإجماع، فهو غير قابل للتصحيح[١١٢].

الوجه الثالث: أن التلفيق باطل؛ لأنه لا سند له من الكتاب، والسنة، والإجماع،

والقياس، والاجتهاد، بل دلت هذه الأدلة على بطلانه. والتقليد الذي يزعم القائلون بجواز التلفيق أنهم يستندون إليه لا وجود له شرعًا؛ فهو والمعدوم سواء في عدم المشروعية..

وقد أثبتنا في الفرع الأول من هذا المطلب أن الملفقين ليسوا مستندين إلى التقليد المعروف المعهود، بل إلى تقليد جديد اخترعوه، وهو في الحقيقة عبارة عن اتخاذ الاختلاف الفقهي بمعناه العام دليلاً ومنهجًا، لكن لا على أساس الاستدلال، بل على أساس الهوى والتشهي، فسموه تقليدًا؛ تمويهًا وتضليلاً. ومن المعلوم المقطوع به أنه لا يجوز لعالمٍ العملُ بشيء من الفروع الاجتهادية المختلف فيها إلا عن طريق قواعد دفع التعارض.

وإذا كان استنادهم إلى التقليد المعروف يعد كعدمه في عدم المشروعية، فكيف بالتقليد المزعوم ؟.

الوجه الرابع: أن ما ذكره الشيخ الباني من أنه هو الضابط الذي يمثل الحد الفاصل بين ما يجوز من التلفيق، وما لا يجوز، لا دليل عليه؛ كغيره من القيود والضوابط التي يزعمها مقلدة الفقهاء، بل هو نفسه يحتاج إلى تحديد وضبط كما لا يخفى على كل منصف..

وأخيرًا: نذكّر بأن الضابط الشرعي في كل ما هو متنازع فيه، وكل ما هو مختلف فيه ينحصر في قول الحق سبحانه وتعالى: **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**(١١٣). وقوله جل شأنه: **(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ)** (١١٤).

فلا تشريع ولا حكم، ولا شرط ولا منع، ولا تصحيح ولا إفساد، إلا بشرع الله، ولا حل للنزاعات والاختلافات إلا بشرع الله الذي له الخلق والأمر **(أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ)** (١١٥).

المطلب الرابع

تحقيق موقف الشيخ الباني من التقليد والتلفيق

أولاً: لقد كان الشيخ محمد سعيد الباني الحسيني (ت:١٣٥١هـ) شديد الاضطراب في حكمه على كل من التقليد والتلفيق؛ فأحياناً تجده يشتد في إنكار التقليد الذي يمارسه مقلدة الفقهاء، ويقيم البراهين القاطعة على بطلانه، ويؤكد أنه هو الذي دمّر الأمة، ثم تجده في بعض الأحيان يتراخى ويلين إلى حد الاعتراف بالتقليد، وهذا واضح جدًا في كتابه (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق) [١١٦]. وقد شدّد النكير على الذين منعوا التلفيق تقليدًا لا استدلالاً، وقال قولاً غليظًا يليق بحالهم، وهو محق في ذلك، بل يستحقون أكثر من ذلك؛ لأن التقليد جهل لا يصلح أن يكون مستندًا للقول بأن هذا حلال، أو حرام [١١٧]. وكذلك فعل مع الذين أجازوا التلفيق، واصفًا إياهم بـ (الدجالين الذين يتعاطون ردّ الطلقات بالحيل، والتلفيق مهنة لهم للتعيش)[١١٨]. كما وصف التلفيق أيضًا بأنه ضرب من الاحتيال؛ حيث قال: (أما المحظورات العائدة إلى حقوق العباد، فمبناها صيانة الحق، ومنع الإيذاء؛ لهذا لا محل للتلفيق بها، لأنه ضرب من الاحتيال للعدوان على الحق، وتطرق إلى إيذاء العباد) [١١٩].

ثانياً: ومع كل ما سبق فإن الشيخ الباني يصرح بميله إلى جواز التلفيق؛ حيث قال: (والذي يعنينا منه قول الكثير من متأخري الفقهاء (المقلدين)؛ ليكون حجة على متفقهة زماننا، الذين يهولهم القول بجوازه والأخذ به)[١٢٠].

لقد تناقض الشيخ الباني في قوله: (والذي يعنينا منه قول الكثير من متأخري الفقهاء)؛ فقد سبق أن قال –عند ذكر اختلافهم في حكم التلفيق-: (فمنعه أكثر المتأخرين).. وهو الصحيح؛ فالقائلون بالجواز قلة [١٢١].

بيّن الشيخ الباني أحكام طبقات الملكلفين بالنسبة للتلفيق؛ فقسّم مقلدة الفقهاء إلى قسمين، قسم يجيز التلفيق تقليدًا لا استدلالاً، وقسم يمنعه تقليدًا لا استدلالاً أيضًا، ثم قال: (وكلاهما لا كلام لنا معه؛ لأن الكلام مع الأول تحصيل حاصل، وإن اختلفت المناهج؛ لأن طريقته الأخذ بالتلفيق في التقليد تقليدًا، وطريقتنا الأخذ به

نظرًا واستدلالاً !!. وأما الكلام مع الثاني فضرب من العبث، ما دام يتبع نصوص كتب المذهب المنتمي هو إليه حذو القذّة، ولو عارضت السنة الصحيحة، بحجة أنه عامي، أسير النقل، ليس له سوى الأخذ بما نصت عليه كتب مذهبه؛ لاعترافه بالعجز عن الترجيح والتخريج، فضلاً عن الاستدلال والاستنباط..!!) (١٢٢).

الإنصاف يقتضي أن يشن الشيخ الباني الحرب على كلا الفريقين (المانع والمجيز)؛ لأن مستند كل منهما التقليد، لا النظر والاستدلال.. وبمعنى آخر.. لا فرق بين الفريقين، إلا أن المانع يرى أن التلفيق مناقض ومبطل للتقليد المعروف الذي عليه مقلدة الفقهاء (وهو محق في ذلك)، والمجيز يرى أنه عين التقليد بلا فرق، وهو (غير محق في ذلك)، بل مبطل فيه. لكن المتأمل المنصف يرى بوضوح أن مستند كل منهما هو التقليد المبتدع، بل صرح الشيخ الباني بذلك في قوله: (لأن الكلام مع الأول (المجيز) تحصيل حاصل..؛ لأن طريقته الأخذ بالتلفيق في التقليد تقليدًا).

فالإنصاف يقتضي القول بأن المانع هو المتمسك بالتقليد المعروف المعهود عند الفقهاء المقلدين، أما المجيز فقد تجاوز حده، فاخترع تقليدًا جديدًا استند إليه غير التقليد المعهود !! فهو في الحقيقة متلاعب متجاوز حده بكل تأكيد..

ثالثاً: إن أمر الشيخ الباني غريب جدًا، وتناقضه عجيب جدًا؛ فهو يقول في حق التلفيق ما يلي:

- ((على أنه (التلفيق) ليس مما تركه الأئمة المجتهدون المتقدمون، بل هو من محدثات المنتمين إليهم من المتأخرين !!

- وقد ناقشهم به علماء الشريعة المتأخرون من المحققين، سواء كانوا على منهج السلف أو الخلف)) (١٢٣).

- (خلاصة القول: أن ما يقال له التلفيق في الفقه لم يكن معهودًا عند السلف ليقرروا أحكامه، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم، وأمهات كتبهم،وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم !!) (١٢٤).

ومع كل هذا، فإن الشيخ الباني يذهب إلى القول بجواز التلفيق معللاً بقولـــه: (وطريقتنا: الأخذ به (التلفيق) نظرًا واستدلالاً !!) [١٢٥].

رابعاً: لنستمع إلى الشيخ الباني وهو يقرر جواز التلفيق بالنظر والاستدلال – كمـــا يدعي –فيقول-: (على أن القول بامتناع التلفيق: يذهب بفائدة التقليد الـــذي أوجبـــه العلماء على العوام. وينقض القاعدة المقررة المشهورة، وهي أن العوام لا مـــذهب لهم، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم. ويناقض كون الأئمة المجتهدين على هـــدىً مـــن ربهم. وأن اختلافهم رحمة. وينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها، وكونها ديـــن الفطرة، سمحة سهلة خالية من العسر والحرج) [١٢٦].

ثم ختم كلامه بما ظاهره رد التلفيق؛ فقال: (وإذا لم يسلم بكونه معهودًا فـــي أصل الشريعة وعهد السلف، فلا ينبغي أن يعنى بأحكامه التي قررها الخلف) [١٢٧].

الجواب الإجمالي يتمثل في الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن الأمر كذلك، أعني أنه مخترع من مخترعـــات متـــأخري مقلـــدة الفقهاء، كما سبق أن قرره الشيخ الباني نفسه؛ فلا سبيل إلى تصحيحه أبدًا.

الوجه الثاني: أن الشيخ قرر أنه إنما يقول بجواز التلفيق استدلالاً لا تقليدًا، فـــأين استدلاله ؟.

الوجه الثالث: أنه إن أمكن إثبات جواز التلفيق بالاستدلال !! فإن هذا يعنـــي اتبـــاع الدليل في الاختيار والترجيح، وهذا لا يتعارض مع هذه المبادئ التي ذكرها هنا..

الوجه الرابع: أن التلفيق لا يتصور مع الاستدلال بل ليس ذلك بممكن أبدًا؛ لأنـــه لا تقليد –وبالتالي لا تلفيق– إلا في غياب الاجتهاد، والاستدلال، والتخريج، والترجيح.

الوجه الخامس: أن مجيزي التلفيق إنما ذهبوا إلى جوازه بحجة أنه تقليد صـــحيح؛ لعلمهم باستحالة اجتماعه مع الاستدلال، كما يستحيل اجتماع التقليد مع الاســـتدلال؛ لأن التقليد لا يتصور إلا مع الجهل أو العمى..

الوجه السادس: أن القول بأن التلفيق هو فائدة التقليد يناقض القـــول بـــأن التلفيـــق تقليد؛ إذ الشيء غير فائدته.

أما الجواب تفصيلاً فكالآتي:

أولاً: فحيث قد ثبت أن التلفيق من مخترعات الخلف ومحدثاتهم انتفت عنه المشروعية..

ثانياً: الإقرار بأن التلفيق هو فائدة التقليد دليل على أن التقليد في حق أهل العلم لا خير فيه، وأنه لا يزيد الفقيه المقلد إلا ارتماء في الجهالة والعماية..

ثالثًا: الشيخ الباني متناقض إذا اعتقد أن التلفيق ممكن في حق العوام؛ لأنه سبق أن قال بنفي ذلك.. وقد نقلنا ذلك في المطلب الثالث والرابع من البحث (٢)[١٢٨].

رابعاً: القول بامتناع التلفيق لا يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، بل العكس هو الصحيح، بمعنى أن امتناعه هو الدليل على كونهم على هدى من ربهم؛ لأنه يدل على امتناعهم عن التقليد الذي قرروا بالإجماع أنه جهل لا يثمر علمًا.. كما قرروا بالإجماع أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله e.. وقرروا كذلك بالإجماع أنه لا يجوز العمل بشيء من الآراء الاجتهادية المختلف فيها إلا عن طريق قواعد دفع التعارض[١٢٩]..

خامسًا: القول بامتناع التلفيق لا يناقض كون اختلاف الأئمة المجتهدين رحمة، بل العكس هو الصحيح؛ لأنهم يعنون بذلك أنه يسع كلاً منهم العمل بما ترجح عنده بالدليل من الاختلافات الاجتهادية [١٣٠].

سادسًا: أما قول الشيخ الباني: (وينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها، وكونها دين الفطرة، سمحة سهلة خالية من العسر والحرج) فقد سبق الجواب عليه في المطلب الرابع من البحث (٣)؛ فليراجع هناك..

سابعًا: لقد تبيّن لنا بوضوح أن الشيخ الباني إنما انخدع بأمور، أهمها ما يلي:

- أن التلفيق سبيل إلى توحيد المذاهب الفقهية، وكسر الحواجز التي وضعها مقلدة الفقهاء بين مذاهب فقهاء الأمة الواحدة [١٣١].

- أن هذا الدين يسر، ولن يشاده أحد إلا غلبه، فظن أن التلفيق من وسائل التيسير المشروعة، بمعنى أنه يفيد اليسر ورفع الحرج في بعض أماكن الضيق والمشقة

الزائدة [١٣٢].

وقد أوضحت الحق في هذا في المطلب الرابع من البحث (٣) أيضًا فليراجع. وفي ختام هذا المطلب نعطف على قاعدة استدل بها السفاريني على بطلان التلفيق، وهي قوله: (والقاعدة : أن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود) [١٣٣]. فنقول للشيخ السفاريني: إن هذه القاعدة كما أنها تقضي ببطلان التلفيق، فإنها تقضي ببطلان التقليد الذي يمارسه الفقهاء المقلدون؛ لأنه أدّى إلى محظورات لا تعد ولا تحصى؛ منها: التلفيق، وتتبع رخص المذاهب، والتخير من اختلافات الفقهاء من غير ترجيح، والقول بلزوم التزام مذهب معين في كل شيء مما اختلف فيه الأئمة،،، فلا وجه للتفريق بين التقليد المبتدع،وبين التلفيق الذي هو أثر من آثاره !! فلا يصح قول السفاريني: (والحق الذي لا محيد عنه: أن التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز) [١٣٤].

فما أصدق قول الإمام ابن الجوزي (ت: ٥٧٩هـ): (واعلم أن عموم أصحاب المذاهب (مقلدة الفقهاء) يعظم في قلوبهم الشخص، فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال، وهذا عين الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل) [١٣٥].

صدق رسول الحق e : (وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة،وكل بدعة ضلالة) [١٣٦].

المطلب الخامس
ذكر بعض الأئمة الثقات الذين نقلوا الإجماع القطعي على بطلان التلفيق [١٣٧]

١- الإمام ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)؛ حيث قال: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمتُه من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله) [١٣٨].

وهذا نقل للإجماع على بطلان الاحتجاج باختلاف الأئمة المجتهدين، الذي هو عين التلفيق، وتتبع الرخص، والتخيّر لا على أساس الدليل؛ لأن كلاً منها إنما

يتأتى العمل به في غياب الاستدلال، والاجتهاد، والتخريج، والترجيح، يعني أن العمل بكل من التلفيق، وتتبع الرخص، والتخيّر لا يمكن ولا يتصور إلا ممن ألغى الاستدلال والترجيح، وإلغاؤهما يعني الأخذ بالاختلاف الفقهي دليلاً ومنهجًا، وهذا هو الاحتجاج بالاختلاف، وهو عين التلفيق وتتبع الرخص والتخيّر، وهذا واضح كل الوضوح من كلام الكرمي، الذي سبق تحليله وتفنيده، في الفرع الأول والثاني من المطلب الثالث من هذا البحث(٤).

٢- الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)؛ حيث قال: (لا يجوز للمقلد (الفقيه المقلد) أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه، وليس على بصيرة فيه، سوى أنه قول من قلده دينه؛ هذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد، والشافعي، وغيرهما)[١٣٩]. ويوضحه في موضع آخر، فيقول: (ولا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به. فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة. وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي،والتخيّر، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر) [١٤٠].

٣- الإمام ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)؛ حيث قال: (ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعًا. (وبقول أو وجهٍ من غير نظر في الترجيح إجماعًا.. ويجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعًا. قاله شيخنا (شيخ الإسلام ابن تيمية) [١٤١].

وكلام ابن مفلح نوع توضيح لنص كلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): (وأجمع العلماء على: تحريم الحكم والفتيا بالهوى. وبقول أو وجهٍ من غير نظر في الترجيح. ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعًا)[١٤٢].

ولا شك أن التلفيق – الذي هو الاحتجاج بالتقليد (بالاختلاف) من غير نظر

في الترجيح، ولا التزام بما له وعليه – هو: عين الهوى، وهذه الإجماعات الثلاثة ناطقة ببطلانه، ولا يخالف في هذا إلا معاند..

٤- الإمام شهاب الدين، أحمد بن عماد الدين الأقفهسي، المعروف بابن العماد المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، وهو من شيوخ ابن حجر العسقلاني، ذكر السخاوي أن شيخهم ابن حجر قال عن شيخه ابن العماد: (أحد أئمة الفقهاء الشافعية.. وهو من نبهاء الشافعية، كثير الاطلاع والتصانيف، قال: ونعم الشيخ كان، رحمه الله) [١٤٣]. فقد جزم بذلك الإجماع في كتابه الذي سماه: (تنبيه الحكام إلى أن التلفيق باطل بإجماع المسلمين)) [١٤٤].

ولا يخفى أن ابن العماد إنما جزم ببطلان التلفيق اعتمادًا على الإجماعات القطعية المتواترة التي سبق نقلها في حق التقليد المبتدع، وتتبع الرخص[١٤٥].

٥- الإمام زين الدين، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا المصري (ت:٨٧٩هـ) في كتابه المسمى (التصحيح والترجيح على مختصر القدوري)؛ حيث جزم قائلاً: (إن الحكم الملفق باطل بالإجماع) [١٤٦]. وهو من تلاميذ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، وابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، ومن شيوخ الإمام السخاوي (ت:٩٠٢هـ)[١٤٧].

وقد وصف ابن حجر تلميذه ابن قطلوبغا بـ (الإمام، العلامة، المحدث، الفقيه، الحافظ) [١٤٨].

٦- الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريشي (ت: ٩١٤هـ)؛ حيث قال: (وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا))[١٤٩]. واتباع الهوى هو: عدم اتباع الدليل في العمل، والحكم، والإفتاء، والقضاء، وهذا يمثل حقيقة كل تصرف أساسه التقليد المنهي عنه، لا الاستدلال المأمور به؛ كالتقليد المبتدع الممقوت، وتتبع الرخص، والتلفيق.

٧- الإمام ابن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، حيث قال في الفتاوى الكبرى له: (فائدة ينبغي التنبه لها – كما قاله ابن العماد (الأقفهي)– وهي أن الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين..) [١٥٠].

فالإمام الهيثمي ذكر هذا الإجماع متبنيًا إياه، مقرًا بصحته. ولا يخفى على أحد أن ترك العالم الترجيح، وأخذه بما شاء من الأحكام المختلف فيها هو اتباع الهوى بعينه.. وأنه يستحيل وجود التلفيق وتتبع الرخص إلا في غياب الاستدلال والترجيح. وتشهد لهذا الإجماع نصوص الكتاب والسنة الموجبة لرد كل متنازع فيه إلى الله والرسول، كما تشهد له أيضًا الإجماعات التي سبق ذكرها في حكم تتبع رخص الاختلافات الفقهية، في الفرع الخامس من المطلب الأول السابق.

ووجه ذلك: أن كلاً من التلفيق وتتبع الرخص عبارة عن رفض صريح، ومناقضة ظاهرة، ومعاندة سافرة لتلك النصوص والإجماعات. وأن كل دليل حرّم أو أبطل التقليد المبتدع، وتتبع الرخص الاختلافية، فإنه يحرم ويبطل التلفيق من باب أولى؛ لأنه أشد ارتماء في العماية والجهالة.

هذا، ويلاحظ أني أهملت ذكر الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨هـ) الذي كتب رسالة سمّاها (التحقيق في بطلان التلفيق)، وجزم فيها وقطع ببطلان التلفيق عند كل من يعتد به من أهل العلم والفقه.. وكذلك أهملت ذكر عبد الغني النابلسي (ت: ١١٤٣هـ)، الذي كتب رسالة سماها (خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق)؛ وذلك أن كلاً منهما يبطل التلفيق دون التقليد المبتدع الذي هو أم البدع وملجأ المبتدعين، فإذا كانا من أهل هذا التقليد تبيّن أنهما لا يعتد بوفاقهما ولا بخلافهما.. فينبغي إهمال متأخري مقلدة الفقهاء كلهم؛ لأنهم لا يردون المتنازع فيه من المسائل إلى الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة المجتهدين، فخرجوا بذلك عن منهج الأئمة الذين يدعون أنهم لهم مقلدون؛ فأصبحوا من أهل الأهواء !!

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج هذه الدراسة التحليلية.

فحاصل هذا التحليل والتحقيق:

- أن بطلان كل من تقليد أهل العلم والفقه المذاهب الفقهية المدونة، وتتبع رخصها، والتخيّر منها لا على أساس الترجيح، والتلفيق في تقليدها، أمر مجمع عليه إجماعًا

قطعياً.. فكل من نقل ذلك الإجماع فهو محق..

• وأن اعتراضات مقلدة الفقهاء على الإجماعات لا يلتفت إليها؛ لأنهم أعــداء كــل دليل يعرّي مذاهبهم، وإن كان نصًا من الكتاب أو السنة..

• وأن مقلدة الفقهاء لا يعتد بوفاقهم ولا بخلافهم، ولا باستدلالاتهم التي أساسها العقل والتقليد، لا الكتاب والسنة، ولا ما شهدا له بالدليلية؛ كالإجمــاع الــذي شــهدا لــه بالعصمة، والقياس الشرعي الذي شهدا بأنه الميزان المنزل مع الكتاب..

• وأن التقليد الذي يدعي الملفقون أنه مستند تلفيقهم ليس هوالتقليد المعهود، بل هــو نوع جديد مخترع لا حقيقة له..

• وأن الاختلافات المذكورة في تتبع الرخص، والتخيّر، والتلفيق منحصرة بين مقلدة الفقهاء، أما أهل الاجتهاد، والاستدلال، والتخريج، والترجيح، فلا أحد منهم يخــالف في بطلان التلفيق وأخواته، ولا في بطلان سندها المزعوم، أعنــي التقليــد الــذي يمارسه الفقهاء المقلدون..

• وأن هذه الاختلافات إنما هي من نوع الاختلاف الذي لا يعتد به؛ لأنهــا محدثــة؛ وغير ناشئة عن دليل، ولا عن اجتهاد معتد به..

• وأن مقلدة الفقهاء – بهذه الاختلافات والاستدلالات الفاسدة – متجــاوزون حــدهم الذي يلزمهم الوقوف عنده بمقتضى التقليد الذي يدعونه؛ فأصبحوا بهذا التجاوز من أهل الأهواء.

هوامش البحث:

---

(1) انظر: كتاب خطب الرسول r، للأستاذ عبد الحميد شاكر، ص٢٦- ٢٧.

(2) آل عمران: ١٠٢.

(3) النساء: ١.

(4) الأحزاب: ٧٠– ٧١).

(5) متفق عليه: البخاري في كتاب العلم، باب (١٣)، من يرد الله به خيــراً يفقهــه فــي الــدين، حديث(٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله e: (لا تزال طائفة من أمتــي ظــاهرين..)، حديث (١٧٥).

([٦]) انظر: جامع الأصول في أحديث الرسول، للإمام ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـــ)، ١٠/٣٢- ٣٤، ثم راجع الحديث بمختلف رواياته، وألفاظه ومعانيه في كتاب (حديث افتراق الأمة إلـــى نيّــف وسبعين فرقة)، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق وتخريج سعد بن عبـــد الله بن سعد السعدان، قدم له فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صـــالح المحمـــود. والحـــديث خرّجه الألباني في الصحيحة برقم(٢٠٣، ٢٠٤، ١٤٩٢) وعزاه للـــدارمي، ومـــسند أحمـــد، ومستدرك الحاكم، والشريعة للآجري، والإبانة لابن بطة. وذكـــر ممـــن صـــححه: الحـــاكم، والذهبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي، والعراقي، وابن حجر.. وخرّجه فـــي صـــحيح الجامع الصغير برقم (١٠٨٢، ١٠٨٣، ٥٣٤٣).

([٧]) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، ٢٢٣/١-٢٢٨.

([٨]) سورة الحج /٧٨.

([٩]) سورة البقرة /١٨٥.

([١٠]) سورة البقرة /٢٨٦.

([١١]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث (٣٩).

([١٢]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، أخرجه معلقًا، ووصله في الأدب المفـــرد (٨٨)، (١٠٩)،.

([١٣]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٣.

([١٤]) سورة طه: ١٢٣– ١٢٤.

([١٥]) سورة الأعراف /٩٦.

([١٦]) سورة النحل /٩٧ .

([١٧]) انظر الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، ١٢٩/٢-١٣٤.

([١٨]) سورة المائدة /٤٩.

([١٩]) سورة القصص /٥٠.

([٢٠]) انظر: الأشباه والنظائر، للإمام ابن نجـــيم ص٨٤؛ الأشـــباه والنظـــائر للإمـــام الـــسيوطي ص١٧٠.

([٢١]) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٢؛ تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ٢٦.

([٢٢]) متفق عليه، واللفظ للبخاري؛ رواه في كتاب الأدب، باب قول النبي r (يسّروا ولا تعسّروا) ح (٦١٢٦)؛ مسلم؛ رواه في كتاب الفضائل، باب مباعدته r للآثام، واختياره مـــن المبـــاح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ح (٢٣٢٧). ومن أراد الوقوف على معنى الحـــديث وشرحه، فليراجع شرح صحيح مسلم، للنووي، وفتح الباري، لابن حجر.

([٢٣]) سورة النساء /٥٩.

([٢٤]) سورة القصص /٥٠.

([٢٥]) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة – العدد الثامن، ٦١/١.

([٢٦]) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة – العدد الثامن،٣٩٠/١،٦١، ٣٩٧/١.

([٢٧]) هذا أوان الوفاء بالوعد الذي سبق أن قطعه الباحث على نفسه، بأن يوضح ما بين التلفيق وتتبع الرخص الاختلافية من اتفاق أو افتراق ، وذلك في خاتمة البحث(٢).

([٢٨]) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٩٠٤/٢-٩٢٧.

([٢٩]) وبهذا يتضح الفرق بين التلفيق وأصله الذي هو التقليد الذي يمارسه مقلدة الفقهاء..وقد سبق الوعد في خاتمة البحث (٢) بأن هذا الفرق سيأتي في مكانه المناسب.

وسيأتي مزيد فرق بينهما من خلال فروع المطلب الآتي إن شاء الله تعالى. (تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه)

([٣٠]) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي –الدورة الثامنة– العدد الثامن– ٥٣١/١– ٥٣٥. راجع البحث(٣)

([٣١]) سيأتي تقرير آخر للإجماع القطعي على بطلان التلفيق، في المطلب الخامس، إن شاء الله تعالى.

([٣٢]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦/١٣.

([٣٣]) الموافقات، ١٢٣/٣.

([٣٤]) فصول مختارة في أصول الفقه، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، مطبوعة مع المقدمة في أصول الفقه، للإمام أبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار المتوفى سنة ٣٩٧هـ- تحقيق محمد بن الحسين السليماني، ص٣٠٤ انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للقاضي أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ص٣٨٩.

([٣٥]) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ص٥٨ .

([٣٦]) المصدر السابق، ص٥٨.

([٣٧]) المصدر السابق، ص ١٩٦.

([٣٨]) المصدر السابق، ص١٩٦.

([٣٩]) المصدر السابق، ص ٥٧.

([٤٠]) نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، مطبوع مع مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٢٢٠.

([٤١]) جامع بيان العلم وفضله، ٩٢٧/٢.

([٤٢]) المصدر السابق، ٩٠٤/٢.

([٤٣]) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤.

([٤٤]) طريق الوصول على العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.(مختار من كتب شيخ الإسلام ابن تبمية)، للشيخ العلامة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص٦٧.

(٤٥) سورة المائدة /٤٩.

(٤٦) الموافقات، للإمام الشاطبي، تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبـو زيـد، ضـبط نصّه، وقدّم له، وعلّق عليه، وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سـلمان، ٥/٨٩-٩١، انظر: تبصرة الحكام، للإمـام ابـن فرحـون (ت: ٧٩٩هـ) ١/٥١-٥٢، ٥٥-٥٦؛ والإحكام، للقرافي، ص٢٥٠، إعلام الموقعين، لابن القيم، ٤/٢٢٢ في الفصل الـذي عقـده لفوائد تتعلق بالفتوى.

(٤٧) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، ٢/١٥٣-١٥٤.

(٤٨) أدب الفتوى، ص٨٧.

(٤٩) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، ص١٩٧.

(٥٠) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، ص١٩٧.

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٥، ١٦، انظر: الإحكام في أصـول الأحكـام، للإمـام الآمدي، ١/٢١٨-٢١٩.

(٥٣) المصدر السابق، ص١٥، ١٦.

(٥٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/١٠.

(٥٥) سورة النساء /٥٩.

(٥٦) الموافقات، ٥/٩٩.

(٥٧) الموافقات، ٥/٩٩.

(٥٨) الموافقات، ٥/١٠٢.

(٥٩) الموافقات، ٥/١٠٢.

(٦٠) الموافقات، ٥/٩٩.

(٦١) الموافقات، الهامش (٢) ٥/١٠٣.

(٦٢) المصدر السابق، ٥/٨٢، انظر: مراتب الإجماع.. لابن حزم، ص١٩٦، وراجع ص١٤مـن هذا البحث.

(٦٣) المصدر السابق، ٥/٨٣.

(٦٤) المصدر السابق، ٥/٦٣-٦٤. انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيـف عبد الله عزيز البرزنجي، ٢/١٤٤– ١٥٠؛ ضوابط الترجيح عنـد وقـوع التعـارض لـدى الأصوليين، بنيونس الولي، ص١٩٥– ٢٠٦.

(٦٥) المصدر السابق، ٥/٨٣.

(٦٦) المصدر السابق، ٥/٨٤.

(٦٧) سورة النساء /٥٩.

([٦٨]) سورة الشورى /١٠.

([٦٩]) سورة القصص /٥٠.

([٧٠]) انظر: المطلب الثاني من المدخل، والمقصود بالمدخل: البحث(١).

([٧١]) انظر: المطلب الخامس من المدخل.

([٧٢]) انظر: المطلب الخامس والسادس من المدخل؛ إن الرجوع للمطلب السادس مهمّ جدًا..

([٧٣]) انظر: المطلب السادس من المدخل.

([٧٤]) انظر: المطلب الخامس من المدخل.

([٧٥]) المستصفى، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، ١٣٩/٤.

([٧٦]) الإحكام في أصول الأحكام، ٢٣٦/٣.

([٧٧]) إرشاد الفحول، تحقيق الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ٣٥٢/٢. انظر: المطلب الخامس والسادس من المدخل.

([٧٨]) انظر: المطلب الثالث من البحث (٢)، والمطلب الثاني والثالث من البحث(٣).

([٧٩]) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص٣٠٠– ٣٠١.

([٨٠]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وبهامشه رد المحتار، ٦٨/١.

([٨١]) أضواء البيان ، ٥٤٢/٧.

([٨٢]) سورة الأعراف /٣٣.

([٨٣]) سورة البقرة /١٦٩.

([٨٤]) سورة البقرة /١٦٩.

([٨٥]) أضواء البيان، ٥٤٣/٧.

([٨٦]) سورة البقرة /٨٠.

([٨٧]) سورة الأعراف /٢٨.

([٨٨]) سورة يونس /٦٨.

([٨٩]) أضواء البيان، ٥٤٦/٧.

([٩٠]) سورة الزمر /٩.

([٩١]) أضواء البيان، ٧ /٥٤١ – ٥٤٧.

([٩٢]) أضواء البيان، ٥٨٢/٧-٥٨٣.

([٩٣]) انظر: بين مُتّبع ومقلِّد أعمى في فروع الفقه، للدكتور عامر سعيد الزيباري، ((أثر التعصب والتقليد الأعمى في إقصاء الشريعة عن الحكم)) ص ٨٠– ٨٢.

([٩٤]) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٩٤-١٩٦.

([٩٥]) راجع: المطلب الثالث من البحث (٢)، والمطلب الرابع منه أيضًا.

([٩٦]) راجع: المطلب الثالث من البحث (٢).

(٩٧) رسالة الكرمي في التلفيق، ص١٦٨.
(٩٨) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٩٨.
(٩٩) راجع: الإجماعات التي أوردناها في المطلب الأول من هذا البحث (٤) – الفرع الخامس-؛ المطلب الخامس والسادس من المدخل (البحث (١)) .
(١٠٠) راجع المطلب الرابع من المدخل (البحث (١)).
(١٠١) راجع المطلب الخامس من المدخل (البحث (١)).
(١٠٢) جزء من الآية السابعة من سورة الفاتحة.
(١٠٣) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٩٤، راجع فساد هذا الكلام في المطلب الثالث والرابع من البحث (٢)، وفي المطلب الرابع من البحث (٣)؛ ففيهما الجواب الشافي..
(١٠٤) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٨٣؛ الرخص الشرعية – أحكامها، ضوابطها، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص٦٦-٧٠.
(١٠٥) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص٢٢٤- ٢٢٥.
(١٠٦)عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٩٤، انظر: ص٢١٠، المطلب الثالث من البحث (٢) المطلب الأول من البحث (٣).
(١٠٧) انظر: المطلب الرابع من البحث (٢).
(١٠٨) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص٢٥٠.
(١٠٩) متفق عليه، واللفظ للبخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ح (٢١٦٨)؛ مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح (١٥٠٤).
(١١٠) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، للعلامة ابن قيم الجوزية إعداد أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، ص٥٩٠، القاعدة /٩٣ .
(١١١) المدخل الفقهي العام، ص (٨٠٦).
(١١٢) راجع المطلب الخامس من المدخل (البحث (١))، والمطلب الأول –الفرع الخامس- من هذا البحث (٤)..
(١١٣) سورة النساء /٥٩.
(١١٤) سورة الشورى /١٠.
(١١٥) سورة الأعراف /٥٤.
(١١٦) انظر: ص١٥٠، ص١٥٢- ١٥٥، ص١٦٢-١٦٤، ص١٦٨-١٧١، ص١٧٦- ١٧٧.
(١١٧) انظر: ص٢٤٩- ٢٥١.
(١١٨) ص ٢٢٥، ٢٢٨.
(١١٩) ص ٢٤٤ – ٢٤٦.
(١٢٠) ص٢٠٦.

(١٢١) انظر: الفرع الأول من المطلب الأول في البحث (٣).
(١٢٢) ص ٢٤٨ – ٢٤٩.
(١٢٣) ص ١٩٠.
(١٢٤) ص١٨٧.
(١٢٥) ص٢٤٩.
(١٢٦) ص١٨٧- ١٨٩.
(١٢٧) ص ١٨٩.
(١٢٨) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٨٦.
(١٢٩) انظر: المطلب الأول – الفرع الرابع – من هذا البحث (٤).
(١٣٠) انظر: أدب المفتي، لابن الصلاح، ص٨٨.
(١٣١) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١١٠، ٢٠٦.
(١٣٢) انظر: المصدر السابق، ص٢٥٠.
(١٣٣) المصدر السابق، ص١٩٧.
(١٣٤) المصدر السابق، ص١٩٨.
(١٣٥) تلبيس إبليس، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور السيد الجميلي، ص١٠١.
(١٣٦) انظر: المقدمة.
(١٣٧) هذا يعد مزيد تقرير وتأكيد للفرع الخامس من المطلب الثالث من هذا البحث (٤).
(١٣٨) جامع بيان العلم وفضله، ٩٢٢/٢.
(١٣٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، ٩٩/٦.
(١٤٠) المصدر السابق، ١٢٤/٦- ١٢٥.
(١٤١) الفروع، لابن مفلح، ١٠٧/١١، انظر: اختيارات ابن تيمية، للبعلي، ص٣٣٢.
(١٤٢) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادرعطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ٥ /٥٥٥.
(١٤٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ٢ /٤٤.
(١٤٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثامنة – العدد الثامن، ٣٦٨/١.
(١٤٥) راجع الفرع الثالث، والخامس من المطلب الأول من هذا البحث (٤).
(١٤٦) راجع المطلب الأول – الفرع الخامس - من البحث (٣).
(١٤٧) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام شمس الدين السخاوي، ١٦٧/٦.
(١٤٨) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٥٢/١.
(١٤٩) المعيار المعرب، للونشريشي، ٦/١٢.

(١٥٠) ٣/ ٣٣٠، ٣٥١.

فهرس المصادر والمراجع.

١- مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن. للإمام الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المشهور بالراغب، المتوفى سنة ٥٠٣هـ.دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٣- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، للإمام أحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ. حققه وعلق عليه الدكتور محمد التونجي. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.
٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ. قدم له الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ محمد الصالح العثيمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.
٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للإمام محمد الأمين بن محمد المختار، الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. دار الأندلس بجدة، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت:٨٦٤٢٤٠، الطبعة: بدون، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
٦- شرح صحيح مسلم. للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. راجعه الشيخ خليل الميس. مكتبة المعارف ـ الرياض ـ دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً، وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: الشيخ العالم الرباني عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ. رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢١هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
٩- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف الصالح أهل السنة والجماعة. للإمام الحافظ،أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.تخريج وتعليق فريج بن صالح البهلال. تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠- كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي

انتحلت وبيان شناعتها وقبحها. للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج. دار الفكر. طبع عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١١- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة. الأصل للإمام ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، والمختصر للشيخ محمد بن الموصلي،واسمه: استعجال الصواعق. تحقيق وشرح رضوان جامع رضوان. المكتبة التجارية ـ مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

١٢- مسائل الجاهلية، لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة (١٢٠٦هـ). شرح فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. المملكة العربية السعودية – الرياض.

١٣- الرسالة. للإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. تحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر. الدار: بدون، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

١٤- المقدمة في الأصول. للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، التاريخ: بدون.

١٥- فصول مختارة في أصول الفقه. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ). مطبوعة مع المقدمة في أصول الفقه، لابن القصار..

١٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي السمرقندي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ). قدم له وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع، مدير أزهر لبنان.

١٧- منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت– لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

١٨- الإحكام في أصول الأحكام. للإمام الحافظ، فخر الأندلس، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. تحقيق الشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر ـ وقدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

١٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات. لابن حزم. ويليه نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية. منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

٢٠- كتاب الفقيه والمتفقه. للإمام الحافظ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.حققه: عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢١- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله. للإمام الحافظ، أبي عمر يوسف بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول. للإمام أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. حققه، وقدم له، ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣- كتاب الحدود في الأصول. للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ). تحقيق نزيه حماد. دار الآفاق العربية– القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٤- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ..حققه، وقدم له، ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب. دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه. للإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار، السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ. تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي. الدار: بدون، الناشر: بدون، طبعة أولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٦- المستصفى من علم الأصول. للإمام أبي حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. قدم له، ووضح غوامضه، وخرّج شواهده: الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل. مؤسسة الريان، بيروت لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة- السعودية. المكتبة التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٨- الإقناع في مسائل الإجماع. للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان، المتوفى سنة (٦٢٨هـ). تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٩- الموافقات في أصول الشريعة. للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠هـ. شرحه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد بن عبد الله دراز، وخرّج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام بن عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٠- البحر المحيط في أصول الفقه. للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور عمر بن سليمان الأشقر. دارالصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣١- نثر الورود على مراقي السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. دار المنارة للنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٢- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. للأستاذ الدكتور الشيخ محمد العروسي بن عبد القادر. دار حافظ للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٣- الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. للدكتور/جبريل بن المهدي بن علي ميغا آل أسكيا محمد. دار الصابوني للطباعة،والنشر،،والتوزيع – سوريا – حلب، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو حبيب. دار الفكر بدمشق. الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين. للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر. الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م.

العقود الدرية. لابن عابدين. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ). الطبعة التاسعة: ١٤٢٣هـ.

٣٧- شرح المجلة العدلية. للإمام سليم رستم باز اللبناني. أحد أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، التاريخ: بدون.

٣٨- مقارنة المذاهب في الفقه. للشيخين، محمود محمد شلتوت، ومحمد علي السايس. دار المعارف بمصر. الطبعة: ١٩٨٦م.

٣٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثامنة – العدد الثامن. طبعة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٤٠- مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول. للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ.حققه، وقدم له، وخرّج أحاديثه، وعقب عليه، ووضع فهارسه: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله. مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤١- إعلام الموقعين عن رب العالمين. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. راجعه، وقدم له، وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، التاريخ: بدون.

٤٢- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول. مختار من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، أكثر من ١٠٠٠ قاعدة وضابط وأصل. جمعها عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ. دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٣- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين. للدكتور عمر بن سليمان الأشقر. دار النفائس، الأردن، ومكتبة الفلاح ـ الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٥- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). للإمام القرافي أيضاً. مع فهرس تحليلي لقواعد الفروق، للأستاذ الدكتور محمد روّاس قلعه جي. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٤٦- كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسليمن في آرائهم، ومذاهبهم، واعتقاداتهم. للإمام الفقيه الفاضل أبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي، المتوفى سنة ٥٢١هـ. تحقيق وتعليق الدكتور أحمد حسن كحيل، والدكتور حمزة عبد الله النشرتي. دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٤٧- أدب الفتوى، وشروط المفتي، وصفة المستفتي، وأحكامه، وكيفية الفتوى، والاستفتاء. للإمام أبي عمرو وعثمان بن الصلاح الشهرزوري، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. حققه وعلق عليه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة- مطبعة المدني. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٤٨- رفع الملام عن الأئمة الأعلام. للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية. طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام. توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط الخامسة:١٣٩٦هـ، مكة المكرمة.
٤٩- الاجتهاد: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض). للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، اسكندرية، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٠- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. للإمام ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ. راجعه، وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة. دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م.
٥١- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة

١١٨٢هـ. ضبط نصه، وعلق عليه، وخرّج أحاديثه: محمد صبيحي حسن حلاّف. مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٢- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين. للإمام باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٤٢هـ. دراسة وتحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٣- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق. للعلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسني، المتوفى سنة (١٣٥١هـ) عني به وعلق عليه حسن السماحي سويدان، وقدم له الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. دار القادري. الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م..

٥٤- أسباب اختلاف الفقهاء. للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٥٥- التقليد في الشريعة الإسلامية. للشيخ الدكتور عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي. دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٦- دراسات في الاختلافات الفقهية. للدكتور أبي الفتح البيانوني. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٧- المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد. للدكتور وميض بن رمزي العمري. تقديم الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر. دار النفائس ـ الأردن. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٨- صفحات في أدب الرأي، وأدب الاختلاف في مسائل العلم. بقلم محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥٩- بين متبع ومقلد أعمى في فروع الفقه. للدكتور عامر سعيد الزيباري. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٠- أدب الاختلاف في الإسلام. للدكتور طه جابر فياض العلواني. نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦١- الاختلاف وما إليه. للشيخ محمد بن عمر بن سالم بازمول. دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٢- فقه الائتلاف - قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف. إعداد: محمود محمد الخزندار. مراجعة وتعليق الشيخ علي خشّان. دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٣- معيار المعايير، أو أصول الخلاف العلمي. أسبابه، وقواعده، وخصائصه، وثمراته. دراسة مقارنة. للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفوز. دار المأمون للتراث، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٦٤- الاختلاف- أسبابه، آدابه، وضوابطه الشرعية. للشيخ محمد الشويكي. دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

٦٥- فقه الاختلاف. للدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر. دار النفائس للنشر والتوزيع ــ الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٦- أدب الخلاف. للشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد. مكتبة الضياء ــ جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٦٧- حديث (اختلاف أمتي رحمة) رواية ودراية. للأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦٨- الفتوى بين الانضباط والتسيب. للشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي. دار الصحوة للنشر والتوزيع ــ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٩- الدرة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. أعده وعلق عليه محمد شاكر الشريف. مكتبة الصديق، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ
٧٠- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه. للأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل. دار البشائر الإسلامية، بيروت ــ لبنان، ودار الصابوني، سوريا ــ حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧١- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. بنيونس الولي. أضواء السلف. الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧٢- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء. للشيخ الأستاذ المفتي محمد كمال الدين أحمد الراشدي. دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٧٣- اصطلاح المذهب عند المالكية. بقلم الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة - دبي. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٤- تاريخ التشريع الإسلامي. للشيخ محمد الخضري بك. المتوفى سنة ١٣٤٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة: ١٩٦٠م.
٧٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ. خرّج أحاديثه، وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٧٦- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية. للإمام الشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
٧٧- المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود فيه. للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٧٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد. طبع بأمر خادم الحرمين

الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود. إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين. مكتبة النهضة الحديثة - عبد الشكور عبد الفتاح فدا - مكة المكرمة، شارع الحرم، باب العمرة ــ تم الطبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، سنة ١٤٠٤هـ.

٧٩- الفصام المبتدع بين أهل الفقه وأهل الحديث. للشيخ عقيل بن محمد بن زيد المقطري. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٠- معجم مقاييس اللغة. للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨١- لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،المتوفى سنة ٧١١هـ دار الفكر، ودار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ. توزيع مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٣- القاموس المحيط. للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٤- منهج البحث في الفقه الإسلامي - خصائصه ونقائصه. للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. المكتبة المكية - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٨٥- تجديد الفكر الأصولي – نظرياً وتطبيقاً - عند إمام الحرمين الجويني. للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. جامعة قطر - كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية. ندوة الذكرى الألفية. لإمام الحرمين الجويني (٤١٩ــ ٤٧٨). في الفترة من ١٩- ٢١ من ذي الحجة ١٤١٩هـ - ٦- ٨ إبريل ١٩٩٩م.

٨٦- التجديد في أصول الفقه - دراسة وصفية نقدية. للأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل. دار التأليف للطباعة والنشر ــ مكتبة السلام بالقاهرة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.